



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لعام 2022

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 23



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 23

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لعام 2022



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
6	كتاب الإحالة
7	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
7	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
9	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام 2022 وانتخاب أعضاء المكتب
9	جيم - تنظيم الأعمال
11	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
13	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
17	واو - النظر في المسائل الأخرى
19	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية
19	حاء - استعراض الأعمال
20	طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام 2023
22	ياء - اختتام دورة عام 2022
23	الثاني - العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار
24	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
25	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم
28	الخامس - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
29	السادس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
30	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
31	الثامن - جبل طارق والصحراء الغربية
31	ألف - جبل طارق
31	باء - الصحراء الغربية

33	التاسع - كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية
33	ألف - كاليدونيا الجديدة
33	باء - بولينيزيا الفرنسية
35	العاشر - ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
35	ألف - ساموا الأمريكية
35	باء - أنغويلا
36	جيم - برمودا
36	دال - جزر فرجن البريطانية
36	هاء - جزر كايمان
37	واو - غوام
37	زاي - مونتسيرات
37	حاء - بيتكيرن
38	طاء - سانت هيلانة
38	ياء - جزر تركس وكايكوس
38	كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
40	الحادي عشر - توكيلاو
41	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالغيناس)
44	الثالث عشر - التوصيات
44	مشروع القرار الأول - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
46	مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
50	مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
55	مشروع القرار الرابع - مسألة ساموا الأمريكية
60	مشروع القرار الخامس - مسألة أنغويلا
65	مشروع القرار السادس - مسألة برمودا

70	مشروع القرار السابع - مسألة جزر فرجن البريطانية
75	مشروع القرار الثامن - مسألة جزر كايمان
79	مشروع القرار التاسع - مسألة بولينيزيا الفرنسية
83	مشروع القرار العاشر - مسألة غوام
89	مشروع القرار الحادي عشر - مسألة مونتسيرات
94	مشروع القرار الثاني عشر - مسألة كاليدونيا الجديدة
102	مشروع القرار الثالث عشر - مسألة بيتكيرن
107	مشروع القرار الرابع عشر - مسألة سانت هيلانة
112	مشروع القرار الخامس عشر - مسألة توكيلاو
117	مشروع القرار السادس عشر - مسألة جزر تركس وكايكوس
122	مشروع القرار السابع عشر - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
127	مشروع القرار الثامن عشر - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
130	مشروع القرار التاسع عشر - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
		المرفقات
134	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام 2022
		الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها، المعقودة في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022
137	

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى الأمين العام من رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للقرار 105/76. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام 2022.

(توقيع) كيشا أنيا ماكغواير
رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

1 - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع الثاني من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2022/L.1).

2 - وفي الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/76/23)، اتخذت قرارها 105/76، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام 2021، وطلبت إلى اللجنة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) فوراً وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وإضافةً إلى ذلك، أكدت الجمعية من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في تلك الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بأقاليم محددة، ولذلك، طلبت إلى اللجنة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة. وأهابت أيضاً بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة للاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة. وأهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة.

3 - وإضافةً إلى القرار 105/76، اتخذت الجمعية العامة 21 قراراً آخر ومقرراً واحداً فيما يتعلق ببند محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام 2021، وهي مدرجة أدناه.

1 - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	316/58 ⁽¹⁾	1 تموز/يوليه 2004
الصحراء الغربية	89/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
توكيلاو	101/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
ساموا الأمريكية	90/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
أنغويلا	91/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
برمودا	92/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
جزر فرجن البريطانية	93/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر كايمان	94/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
بولينيزيا الفرنسية	95/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
غوام	96/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
مونتسيرات	97/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
كاليدونيا الجديدة	98/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
بيتكيرن	99/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
سانت هيلانة	100/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
جزر تركس وكايكوس	102/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	103/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021

(أ) وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	522/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021

2 - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	85/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	86/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	87/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	88/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	104/76	9 كانون الأول/ديسمبر 2021

3 - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

4 - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2022/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين من قرارات ومقررات أخرى لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

4 - عضوية اللجنة الخاصة

5 - حتى 1 كانون الثاني/يناير 2022، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الدول الأعضاء الـ 29 التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام 2022 وانتخاب أعضاء المكتب

6 - افتتح رئيس مكتب الأمين العام، باسم الأمين العام، دورة اللجنة الخاصة لعام 2022 في 18 شباط/فبراير وأدلى ببيان (انظر A/AC.109/2022/SR.1).

7 - وانتخبت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 18 شباط/فبراير 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيسة:

كيشا أنيا ماكغواير (غرينادا)

نواب الرئيسة:

بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)

أرمانا كريسيتياوان ناصر (إندونيسيا)

الحاجي فاندادي توراوي (سيراليون)

المقرر:

بسام صباغ (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

8 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 18 شباط/فبراير، كانت معروضة على اللجنة الخاصة اقتراحات متعلقة بتنظيم أعمالها قدمتها الرئيسة، وترد في الوثيقة A/AC.109/2022/L.2. وأقرت اللجنة الخاصة برنامج عملها المؤقت وجدولها الزمني لعام 2022 الواردين في تلك الوثيقة، على أساس أنه يمكن زيادة

تتقيحها حسب الاقتضاء، في وقت أقرب من دورتها الموضوعية المستأنفة أو أثناءها في حزيران/يونيه (انظر [A/AC.109/2022/SR.1](#)).

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة ببيان بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وبشأن حالة جدول أعمال المنظمة لإنهاء الاستعمار (انظر [A/AC.109/2022/SR.1](#)).

10 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الأرجنتين، وإسبانيا، وبيرو، والجزائر، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب المشاركة بصفة مراقب في دورتها لعام 2022 (انظر [A/AC.109/2022/SR.1](#)). وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة، في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة، المعقودة في 21 آذار/مارس وفي 13 و 14 و 20 و 23 حزيران/يونيه، على طلبات أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، والكويت، وليبيريا، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، والكرسي الرسولي المشاركة بصفة مراقب (انظر [A/AC.109/2022/SR.2](#) و [A/AC.109/2022/SR.3](#) و [A/AC.109/2022/SR.4](#) و [A/AC.109/2022/SR.6](#) و [A/AC.109/2022/SR.7](#)).

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق.

12 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 21 آذار/مارس، نظرت اللجنة الخاصة في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقبلت العرض المقدم من سانت لوسيا لاستضافة الحلقة الدراسية. ووافقت اللجنة أيضاً على تواريخ الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ ومبادئها التوجيهية ونظامها الداخلي، بما في ذلك موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.109/2022/19](#). وقررت اللجنة توجيه دعوات لحضور الحلقة الدراسية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء الأخرى، والوكالات المتخصصة داخل الأمم المتحدة، وإلى نخبة من الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية (انظر [A/AC.109/2022/SR.2](#)).

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة سانت لوسيا وممثل بابوا غينيا الجديدة ببيانين.

14 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة، يتم إرسالها في مواعيد تُحدَّد بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في أقرب وقت ممكن عملياً، ويفضل أن يكون ذلك في الربع الأخير من عام 2022، مع مراعاة اختتام أعمال اللجنة الرابعة والميزانية المحدودة للجنة.

طلبات عقد جلسات استماع

15 - في الجلسة الثالثة، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى الرسائل التي تتضمن طلبات عقد جلسات استماع، المعممة في المذكرات 22/01 و 22/02 و 22/03 و 22/04 و 22/05 و 22/06 و 22/07 و 22/08 و 22/09 فيما يتعلق بقرار اللجنة الخاصة المؤرخ

18 حزيران/يونيه 2021 بشأن بورتوريكو ومسائل جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)⁽¹⁾، وبولينيزيا الفرنسية، وجبل طارق، وكاليدونيا الجديدة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والصحراء الغربية.

16 - ووافقت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، على طلبات عقد جلسات الاستماع الواردة في المذكرات المذكورة أعلاه.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

17 - في إطار تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل تعاون جميع أعضائها التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة ومكتبها مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد اجتماعات غير رسمية وإجراء مشاورات إلكترونية مستفيضة، كلما أمكن ذلك، فيما بين أعضاء مكتب اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية.

1 - اللجنة الخاصة

18 - حتى نهاية الدورة المستأنفة في 24 حزيران/يونيه، كانت اللجنة الخاصة قد عقدت 8 جلسات عامة، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة (الجلسات التنظيمية): الجلسة الأولى، في 18 شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية، في 21 آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة والرابعة، في 13 حزيران/يونيه؛ والجلسة الخامسة، في 14 حزيران/يونيه؛ والجلسة السادسة، في 20 حزيران/يونيه، والجلسة السابعة، في 23 حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة، في 24 حزيران/يونيه.

19 - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل المبيّنة أدناه في جلسات عامة واتخذت قرارات أو مقررات بشأنها. وترد نصوص هذه القرارات أو المقررات في هذا التقرير، على النحو التالي:

المسألة	الجلسة	القرار/المقرر
المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من الثالثة ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني

(1) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المسألة	الجلسة	القرار/المقرر
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
ساموا الأمريكية	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
أنغويلا	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
برمودا	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فرجن البريطانية	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
جزر كايمان	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
بولينيزيا الفرنسية	الرابعة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع
غوام	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر
مونتسيرات	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر
كاليدونيا الجديدة	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر
بيتكيرن	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر
سانت هيلانة	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر
توكيلاو	الثالثة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر
جزر تركس وكايكوس	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الخامسة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة والثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة 105
الصحراء الغربية	الثالثة والرابعة	الفصل الثامن، الفقرة 106
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفقرة 184
إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة 80
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن بورتوريكو	السادسة	الفصل الأول، الفقرة 29

2 - الهيئات الفرعية

20 - لم تنشئ اللجنة الخاصة هيئات فرعية خلال دورتها لعام 2022. غير أن اللجنةواصلت، التزاما بالممارسة التي اعتمدها في السنوات الأخيرة، الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها. وخلال دورة عام 2022، عقد المكتب اجتماعا واحدا.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

21 - حافظت اللجنة الخاصة على الممارسة المتمثلة في تناول الحالة في بورتوريكو على غرار ما دأبت عليه في الدورات السابقة.

النظر في مسألة بورتوريكو

22 - في الجلستين الثالثة والسادسة المعقودتين في 13 و 20 حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة على طلبات عقد جلسات الاستماع المتعلقة بهذا البند.

23 - وفي الجلسة السادسة المعقودة في 20 حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعده المقرر بشأن البند (A/AC.109/2022/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2022/L.7) (انظر A/AC.109/2022/SR.6).

24 - واستمعت اللجنة الخاصة إلى المتكلمين التالية أسماؤهم: بنجامين راموس، من حملة الحرية ProLibertad؛ وإدواردو فيلانويفا مونيوز، من نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وخوسيه ميلينديس - أورتيس، من رابطة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدتين (LULAC)، بورتوريكو؛ ويان سوسلر، من نقابة المحامين الوطنية؛ وإستيلا كابوتي، من المعهد البورتوريكي للعلاقات الدولية؛ وإدوين باغان، من منظمة 51 Generacion؛ وروجيليو مالدونادو الثالث، من منظمة Jornada Se Acabaron Las Promesas؛ ومادلين كولون بيريز، من التحالف البورتوريكي لمناهضة عقوبة الإعدام؛ ومايكل أوراويان كونيلي ريبس، من منظمة "حياة الفيبيكتسيين غالية"؛ وكارلوس فيغا، من الحركة الهوستوسيانية للاستقلال الوطني؛ وفانيسا راموس، من رابطة المحققين الأمريكية (Asociación Americana de Juristas)؛ وتريلسي تورييس لوبيز، من منظمة المشرق الوطني الأكبر لبورتوريكو؛ وخوان دالماو، من حزب الاستقلال البورتوريكي؛ وأرييل هرنانديز، من حركة الوحدة من أجل السيادة؛ ورامون نينايتش، من حركة "دولة بورتوريكو الوطنية ذات السيادة"؛ وريتشارد لوبيز، من الحزب الوطني لبورتوريكو؛ وجون ميلينديس ريبيرا، من جبهة الاستقلال البورتوريكية؛ ومانويل ريبيرا، من منظمة "بورتوريكيون متحدون فاعلون"؛ ومايكل فييرا، من منظمة El Grito، وماريا إيزابيل بيريز هيدجس، من منظمة "بورتوريكيون في لجنة مينيسوتا"؛ وريكاردو روسيلو، من وفد الكونغرس؛ ووالتر ألومار، من منظمة الثقافة الإسبانية الجذور؛ وسارة لوبمان، من حزب العمال الاشتراكي؛ وكريستينا موخكا، من منظمة "بورتوريكيون متحدون في الشتات"؛ ونورمايرام بيريز، من منظمة "نداء إلى العمل بشأن بورتوريكو"؛ وبياتريس أريساغا، من وفد الكونغرس الموسع لبورتوريكو (واشنطن العاصمة)؛ وكارمن هيرنانديز، من تحالف ولاية نيويورك لغرفة التجارة لذوي الأصل الإسباني؛ وماريو أ. سولانو، من وفد الكونغرس الموسع في تكساس - بورتوريكو؛ وماريو سولانو ريبيرا، من وفد

الكونغرس الموسع لبورتوريكو؛ وسارة توريس، منظمة أولياء أمور طلبة مدرسة ريدينغ الثانوية، من وفد الكونغرس الموسع لبورتوريكو/فرع بنسلفانيا؛ ودانيال فيلا، من حركة "دولة بورينكين الوطنية ذات السيادة"؛ وإيجينيو ماتياس، من الوفد الموسع؛ وياديرا أوفاريل، من وفد الكونغرس الموسع المؤيد لإقامة دولة بورتوريكو، في جورجيا، الولايات المتحدة؛ وفيغيان ريبيرا مورينو، منظمة بورتوريكو ثنائية اللغة، من الوفد الموسع المؤيد لإقامة دولة بورتوريكو، في رود آيلاند؛ وروبرتو ديلغادو، من منظمة Delegates US؛ وليا فيول - ماتا من منظمة العدالة اللاتينية (PRLDEF)؛ وكاثي بلونت، من الوفد المؤيد لإقامة دولة بورتوريكو (انظر A/AC.109/2022/SR.6).

25 - وفي الجلسة نفسها، أخذ ممثل بابوا غينيا الجديدة الكلمة بشأن نقطة نظام. وأدلى نائب الرئيسة (سيراليون) ببيان.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا والجمهورية العربية السورية. وأدلى ببيانين أيضاً المراقب عن أندريجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) والمراقبة عن الأرجنتين (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

27 - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2022/L.7، أيضاً باسم الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ونيكاراغوا.

28 - واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.7 دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.6).

29 - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2022/L.7 الذي اعتمد في الجلسة السادسة دون تصويت:

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

إن تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، أعلنت الفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام 1972 بشأن مسألة بورتوريكو، البالغ عددها 39 قراراً ومقررراً، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت، وإذ تضع في الاعتبار كذلك أن يوم 28 آب/أغسطس 2022 سيوافق مرور خمسين عاماً على اعتماد اللجنة الخاصة أول قرار لها بشأن بورتوريكو،

وإذ تشير إلى أن يوم 25 تموز/يوليه 2022 سيوافق الذكرى السنوية لمرور 124 عاماً على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإن تلاحظ بقلق أنه رغم الرفض الذي أعربت عنه الغالبية من شعب بورتوريكو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن حالة التبعية السياسية التي يخضع لها في الوقت الراهن، لم يتمكن الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة حتى الآن من الشروع في عملية لإنهاء الاستعمار يكون منشؤها بورتوريكو، امتثالاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،

وإن تلاحظ بقلق أيضا أن التبعية التي يعيشها الشعب البورتوريكي سياسياً تعيق قدرته السيادية على اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الأزمة الإنسانية الناجمة عن آثار إعصاري إيرما وماريا اللذين فاقما المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة أصلاً، حيث ارتفعت نسبة الفقر في بورتوريكو من 45 في المائة إلى نحو 60 في المائة من السكان، وهو ما أدى إلى هجرة جماعية وأثر تأثيراً خطيراً على الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإن تلاحظ بقلق كذلك أن كونغرس الولايات المتحدة قام في حزيران/يونيه 2016، متذرعاً بمذهبه المتعلق بالسلطات العامة المخولة له بموجب بند الإقليم التابع من دستور الولايات المتحدة، بفرض مجلس للرقابة والإدارة المالية لبورتوريكو (مجلس الرقابة المالية) يعينه رئيس الولايات المتحدة لممارسة سلطات الرقابة العامة على مسؤولي حكومة بورتوريكو التنفيذيين والتشريعيين المنتخبين في جميع المسائل المتصلة بالشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الميزانية، فضلاً عن كل ما يتصل بإعادة هيكلة الدين العام لبورتوريكو، وهي إجراءات تفاقم كلها الوضع الاستعماري للبلد،

وإن تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اتخذت، وفقاً لطلب مقدم من وزارة العدل فيها، قراراً في حزيران/يونيه 2016 في قضية بورتوريكو ضد *سانشيز فالي* يقضي بأن المصدر الأصلي والنهائي للسلطة الحكومية في بورتوريكو هو كونغرس الولايات المتحدة، وأن أي امتياز محدود يُمنح لبورتوريكو في مجال الحكم الذاتي يمكن لكونغرس الولايات المتحدة أن يلغيه بشكل انفرادي،

وإن تشدد مجدداً على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذاً كاملاً،

وإن تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية - المعاهدة التجارية للشعوب، والمؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومجلس الدولية الاشتراكية، التي تؤكد مجدداً الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب بورتوريكو وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، كما تكرر تأكيد انتماء بورتوريكو إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودعمهم للقرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإن تحيط علماً أيضا بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكاً منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تتبع من شعب بورتوريكو، ولكون قطاعات عدة أعربت حتى الآن عن تأييدها لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز في بورتوريكو،

وإن تحيط علماً كذلك بالشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والترهيب، بما في ذلك الأعمال التي كشفت عنها النقاب من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

واند تترك أن مشاة بحرية الولايات المتحدة وغيرهم من القوات البحرية ظلوا يستخدمون جزيرة بيبيكس (بورتوريكو) لما يزيد على 60 عاما في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

واند تلاحظ توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادةها إلى شعب بورتوريكو، وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئاً،

واند تلاحظ أيضا الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بيبيكس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر؛

واند تلاحظ كذلك أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽¹⁾، وفي غيره من اجتماعات تلك البلدان، قد أُعيد تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي والمنشآت المشغولة في جزيرة بيبيكس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتم حثُّ الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو⁽²⁾،

- 1 - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، وأن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛
- 2 - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر والمشاكل المتعلقة بالتعليم والصحة، وهي مشاكل تقاومت بسبب إعصاري إيما وماريا، والزلازل التي ضربت الجزء الجنوبي الغربي من بورتوريكو، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(1) A/74/548، المرفق.

(2) A/AC.109/2022/L.13.

- 3 - **تلاحظ بقلق** أنه بموجب قرار كونغرس الولايات المتحدة المتخذ في إطار قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو والذي ينشئ مجلس الرقابة والإدارة المالية، زاد تقلص المجال الضيق أصلا الذي يجري فيه إعمال نظام التبعية السياسية والاقتصادية السائد في بورتوريكو؛
- 4 - **تلاحظ** أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - **تحيط علما من جديد** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي العام في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، ووضعه في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تتبع من شعب بورتوريكو؛
- 6 - **تعرب عن بالغ القلق** من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- 7 - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛
- 8 - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الواجبة له، على أن تستكمل عملية إعادة جميع الأراضي التي شغلتها قواتها العسكرية في إقليم بورتوريكو، وبوجه خاص المنشآت القائمة في جزيرة بيبكيس وبلدة سيبا، إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بيبكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛
- 9 - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة بتنفيذ الأحكام قرار اللجنة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021؛
- 10 - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم في عام 2023 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل التطورات الجديدة ذات الصلة بعملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وفقا للقرار 1514 (د-15)؛
- 11 - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

- 30 - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 18 شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها، وقررت أن تدرج في برنامج عملها وجدولها الزمني لعام 2022 بنودا متصلة بامتنال الدول الأعضاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر (A/AC.109/2022/L.2).

1 - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

31 - إذ أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام 2022، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) والفقرة 3 (9) من القرار 2621 (د-25) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج المقر كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

2 - خطة المؤتمرات

32 - عملاً بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت كفالة الاستقادة بصورة فعالة من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام 2022.

33 - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيم جميع جلساتها خلال عام 2022، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار 237/67. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

3 - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

34 - وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شارك وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة، فرنسا ونيوزيلندا، في أعمال اللجنة الخاصة في عام 2022، خلال جلساتها العامة المعقودة في المقر.

35 - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم، طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

4 - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

36 - واصلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تشجيع مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

5 - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

37 - جرى التشديد، أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت لوسيا، على أهمية احتفال اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 105/76 (انظر المرفق الثاني).

6 - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

38 - وافقت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 18 شباط/فبراير، على توصية رئيستها، على النحو المبين في تنظيم الأعمال لعام 2022، الداعية إلى أن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/AC.109/2022/L.2).

39 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 حزيران/يونيه، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر، بناء على توصية من الرئيسة، بأن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة، تقريراً عن أعمال اللجنة في دورتها لعام 2022، يتضمن جميع القرارات والمقررات المتخذة ووقائع جلسات اللجنة ذات الصلة، وأن يقدمه، بمجرد الانتهاء منه والموافقة عليه من قبل المكتب، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وفقاً للممارسة المتبعة (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

40 - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعملاً بالفقرتين 14 و 21 من قرار الجمعية العامة 87/76، يُطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون وإجراء اتصالات وثيقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (انظر E/2022/51). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذه المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

41 - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

42 - وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القاضية بمواصلة التواصل بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال هذه الجهات عن كثب.

43 - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حاء - استعراض الأعمال

44 - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلاقية ومبتكرة للتمكين من تحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، واطب مكتبها على الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة. فعقدت جلسات مع أربع من الدول القائمة بالإدارة، وهي فرنسا

ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، ركزت خلالها المناقشات في هذا الصدد على الحالة في الأقاليم التي يضطلع كل منها بالمسؤولية عنها، وكانت ترمي إلى تعزيز التعاون والشراكة معها في معالجة احتمالات إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة.

45 - وفي 8 شباط/فبراير 2022، اجتمع أعضاء المكتب مع الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة 105/76، الذي طلب فيه إلى الأمين العام الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع مكتب اللجنة لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة. وخلال الجلسة، أطلع أعضاء المكتب الأمين العام على المبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة مؤخراً، وكانت تهدف إلى حفز تنفيذ ولايتها. وأطلع أعضاء المكتب الأمين العام أيضاً على حوار اللجنة الجاري مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الجهات المعنية بشأن مسائل متعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وردا على ذلك، شدد الأمين العام على التزامه بجدول أعمال إنهاء الاستعمار وأكد من جديد دعم الأمانة العامة الكامل لما تقوم به اللجنة من أعمال.

46 - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ 17 المدرجة في جدول أعمالها (انظر الفصول الثامن إلى الثاني عشر). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستمعت في هذا السياق إلى ممثلين عن العديد من المنظمات المهتمة بالحالة في بورتوريكو (انظر الفقرة 24).

47 - وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في توصيات بشأن المعلومات المرسله بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ ومسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم؛ وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب هذه الأقاليم، واعتمدت تلك التوصيات (انظر الفصول الرابع إلى السابع).

48 - وكما وردت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير وفي مرفقه الثاني، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو، تدارس فيها المشاركون مسألة النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها، في سياق تركيزهم على العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

49 - وفيما يتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها السابعة والسبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام 2023⁽²⁾

50 - وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام 1961، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار 105/76، ومراعاة لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.25 الذي اعتمد في

(2) يرد أيضاً بيان الأنشطة المذكورة في الفقرات 50 إلى 60 في مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الفصل الثالث عشر.

جلستها الثامنة، المعقودة في 24 حزيران/يونيه، والمدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر)، تعترم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام 2023 بحثها عن السبل المناسبة لتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

51 - وستواصل اللجنة الخاصة اضطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالمعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وعلى وجه الخصوص، تعترم اللجنة وضع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

52 - وستواصل اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

53 - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

54 - وفي عام 2023، ستسعى اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

55 - وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عند الاقتضاء ووفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

56 - وستواصل اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقّي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها، وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

57 - وبصفة خاصة، قررت اللجنة الخاصة عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ في عام 2023، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعملاً بالممارسة المرعية لدى اللجنة والمتعلقة بعقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بالنظر إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2020 في إندونيسيا قد تعين تأجيلها نتيجة جائحة كوفيد-19 (A/AC.109/2022/SR.8).

58 - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتنفيذ القرارات ذات الصلة.

59 - وستستمر اللجنة الخاصة في جهودها لمواصلة المشاورات المتعلقة بأفضل السبل للاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقرار 105/76.

60 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الموارد المتاحة للجنة، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المتناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام 2023، على النحو المبين في الفقرات 50 إلى 59 أعلاه.

ياء - اختتام دورة عام 2022

61 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 حزيران/يونيه، أدلت الرئيسة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام 2022 (انظر [A/AC.109/2022/SR.8](#)).

الفصل الثاني

العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار

62 - نظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها الأولى والثانية والثامنة، المعقودة في 18 شباط/فبراير و 21 آذار/مارس و 24 حزيران/يونيه على التوالي، في المسائل المتصلة بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو من أجل تقييم أهداف العقد الرابع والإنجازات المتوقعة منه.

63 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 18 شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها لعام 2022، المقدم من الرئيسة، والذي أرفق به قائمة بالمسائل المعلّقة المعروضة على اللجنة للنظر فيها خلال العام، وتشمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار (A/AC.109/2022/L.2).

64 - واعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثانية المعقودة في 21 آذار/مارس، المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ الواردة في الوثيقة A/AC.109/2022/19، التي تتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية وموضوعها. واتفقت اللجنة أيضا على مكان ومواعيد عقد الحلقة الدراسية ووافقت على تشكيلة وفد اللجنة الرسمي وفئات المشاركين الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (انظر A/AC.109/2022/SR.2).

65 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2022/L.25، المقدم من الرئيسة والمعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي تضمن تفكيراً مستفيضاً في مسألة تنفيذ العقد الرابع (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

66 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر).

67 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع التقرير الصادر عن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي تفاوض عليها أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرون في الحلقة الدراسية قبل الجلسة، فضلا عن الجزء الإجرائي من تقرير الحلقة الدراسية، الذي اعتمد في الاجتماع الختامي للحلقة الدراسية.

68 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتماشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضا التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية الذي اعتمدته اللجنة أيضا في جلستها الثامنة (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- 69 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه (انظر [A/AC.109/2022/SR.3](#) و [A/AC.109/2022/SR.8](#)).
- 70 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار [104/76](#) المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار [105/76](#) المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 71 - وفي الجلسة الثالثة، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانين أدلت بهما ممثلا إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة (انظر [A/AC.109/2022/SR.3](#)).
- 72 - وأدلى ببيانات ممثلو كوبا وإندونيسيا والعراق.
- 73 - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل 2021 إلى آذار/مارس 2022 ([A/AC.109/2022/18](#)) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيسة بشأن هذا البند ([A/AC.109/2022/L.4](#)). وقررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار [A/AC.109/2022/L.4](#) إلى جلستها العامة المعقودة في 24 حزيران/يونيه (انظر [A/AC.109/2022/SR.3](#)).
- 74 - وفي الجلسة الثامنة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2022/L.4/Rev.1](#) دون تصويت (انظر [A/AC.109/2022/SR.8](#)).
- 75 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

- 76 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2022/SR.3 و A/AC.109/2022/SR.8).
- 77 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار 105/76 بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات 89/76 إلى 103/76 المتعلقة بأقاليم محددة، بالإضافة إلى المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن المسألة.
- 78 - وفي الجلسة الثالثة، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/2022/L.5، المقدم في إطار هذا البند، والذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.
- 79 - وفي الجلسة الثامنة، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة، يتم إرسالها في مواعيد تُحدّد بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في أقرب وقت ممكن عملياً، ويفضل أن يكون ذلك في الربع الأخير من عام 2022، مع مراعاة اختتام أعمال اللجنة الرابعة والميزانية المحدودة للجنة.
- 80 - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2022/L.5:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم،

وإنّ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإنّ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها في ما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإنّ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزّز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبيّنة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽¹⁾،

وإنّ تشير إلى الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 105/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 123/75.

حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

واند تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة التي أوفدها اللجنة الخاصة إلى مونتسيرات في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²⁾،

واند تشير مع الارتياح أيضاً إلى أعمال البعثتين الزائرتين اللتين أوفدهما اللجنة الخاصة إلى كاليديونيا الجديدة في الفترة من 10 إلى 15 آذار/مارس 2014 ومن 12 إلى 16 وفي 19 آذار/مارس 2018⁽³⁾،

واند تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدنا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير 2006 وتشيرين الأول/أكتوبر 2007، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة⁽⁴⁾،

واند تشير أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل 2006 بناء على طلب حكومة الإقليم⁽⁵⁾،

واند تشير كذلك إلى أهمية الرغبة المُعرب عنها سابقاً من حكومات أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وجزر فرجن البريطانية وبولينيزيا الفرنسية وغوام في استقبال بعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة،

1 - **تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁶⁾ في ما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وعلى ضرورة تخصيص الموارد الكافية في ذلك الصدد؛**

2 - **تطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطة على أساس كل حالة على حدة لإيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها⁽⁷⁾؛**

3 - **تهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛**

(2) انظر A/AC.109/2020/20.

(3) انظر A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(4) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(5) انظر A/AC.109/2007/5.

(6) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

(7) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع أيضاً بين حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جبل طارق.

- 4 - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛
- 5 - **تطلب** إلى الرئيسة أن تواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- 81 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة، المعقودة في 13 حزيران/يونيه.
- 82 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار 1970 (د-18) الذي قررت فيه الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل جوانب من مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار 85/76 الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة 5 منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة 105/76 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و 123/75 المتعلق بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.
- 83 - وفي الجلسة الثالثة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن هذا البند (A/77/63)، الذي يتضمن تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة، بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، للمعلومات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لإدارتها، وإلى مشروع قرار يتعلق بهذا البند (A/AC.109/2022/L.3).
- 84 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.3 دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.3).
- 85 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل السادس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- 86 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة المعقودة في 24 حزيران/يونيه.
- 87 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار 86/76 المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار 105/76 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافةً إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.6.
- 88 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.6، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 89 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- 90 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثامنة المعقودة في 24 حزيران/يونيه.
- 91 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة 87/76 المتعلق بهذه المسألة، الذي طلبت الجمعية إلى اللجنة، في الفقرة 24 منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 123/75 الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.
- 92 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.9.
- 93 - وفي الجلسة الثامنة، وجّهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن هذا البند (A/77/66) وإلى المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (انظر E/2022/51)، وكذلك إلى مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2022/L.9).
- 94 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.9 دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 95 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

96 - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في مسألتها جبل طارق والصحراء الغربية، مقرر الجمعية العامة 522/76 وقرارها 89/76، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

97 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2022/SR.3).

98 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/8).

99 - وفي الجلسة الثالثة، أدلى فابيان بيكاردو، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان.

100 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن إسبانيا ببيان.

101 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلب عقد جلسة استماع وافقت عليه اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيان ريتشارد بوتيجينغ، من مجموعة تقرير المصير لجبل طارق.

102 - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيسة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها لعام 2023، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السابعة والسبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - الصحراء الغربية

103 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في 13 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2022/SR.3 و A/AC.109/2022/SR.4).

104 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/17).

105 - وفي الجلسة الثالثة، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة بالاستماع أولا إلى مقدمي الالتماس الذين طلبوا الكلمة بشأن مسألة الصحراء الغربية، يليهم أعضاء اللجنة والمراقبون، نظرا لأن مدة وجود مقدمي الالتماس في المبنى محدودة. وبناء على ذلك، أدلى ببيانات كل من غالابيهة، من مجلس منطقة الداخلة - وادي الذهب؛ ومحمد أبا، من مجلس منطقة العيون - الساقية الحمراء؛ وسيدي محمد عمر، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)؛ وأحمد محمد فال، من تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان؛ وثورية حميين، من رابطة الحرية من أجل النساء المحبوسات في مخيمات تندوف؛ وخديجة عزاوي، من منتدى الكفاءات الصحراوية في العيون؛ وحمادة البيهي، من رابطة الصحراء للديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأندريس رودريغيز، من كلية العدالة الجنائية الدولية؛ وخالد بن إدريس،

من رابطة دعم المبادرة المغربية للحكم الذاتي؛ ونعمة صغير؛ وأغايلأ أبا بيترسون، من منظمة Western Sahara Multi Services؛ وطالب علي سالم، ناشط سياسي صحراوي؛ وكارين بايز؛ وأدريان كين، من منظمة قدامى المحاربين من أجل السلام؛ وفاتيميتو بشير جاتري محمد؛ ومحمد عياد السالك، من حركة خط الشهيد؛ ومحمد العيساوي، من منظمة إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات تندوف؛ وجانيت لينز، من منظمة "لن ننسأكم" الدولية؛ وكريس ساسي؛ وسعد بناني.

106 - وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوت ديفوار، وكوبا، ونيكاراغوا، وغرينادا، وسيراليون، وتيمور - ليشتي، وشيلي، وأنتيغوا وبربودا، وإثيوبيا (انظر A/AC.109/2022/SR.3). وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان أيضا.

107 - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، ودومينيكا، وسانت لوسيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة.

108 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن غابون، والجمهورية الدومينيكية، وبوتسوانا، والبحرين، وأنغولا، والسنغال، والأردن، والمملكة العربية السعودية، وبنن، وغينيا، وجنوب أفريقيا، وبوركينا فاسو، وناميبيا، وغامبيا، وجيبوتي، وباراغواي، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والمكسيك، وبوروندي، وغينيا - بيساو، والجزائر، واليمن، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والكويت، وليبيريا، وأوغندا، وجزر القمر، والمغرب.

109 - وأدلى المراقبان عن الجزائر والمغرب ببيانات ممارسة لحق الرد.

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

110 - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة 98/76 و 95/76، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

111 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 98/76، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/11).

112 - وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيان مستشار رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، تشارلز ويا. وأدلى أيضا المراقب عن فرنسا ببيان.

113 - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من ماري - لور أوكيوي، من المقاطعة الجنوبية في كاليدونيا الجديدة؛ وجيمس باغوان، من مؤتمر كنائس المحيط الهادئ؛ وفريدريك موليفاتو، من كونغرس كاليدونيا الجديدة.

114 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان، متحدثاً أيضا باسم فيجي.

115 - وفي الجلسة الثامنة، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2022/L.22. وفي وقت لاحق، انضم وفد إندونيسيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

116 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.22 دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

117 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر).

باء - بولينيزيا الفرنسية

118 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 95/76، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/7).

119 - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيان نائب مندوب الشؤون الدولية في بولينيزيا الفرنسية، إنغل رايبغاداس.

120 - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلى ببيان كارلايل ج كورين، من مشروع الدراسات المتعلقة بالتبعية.

121 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.24، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

122 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

123 - في سياق النظر في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة 90/76 إلى 94/76 و 96/76 و 97/76 و 99/76 و 100/76 و 102/76 و 103/76.

ألف - ساموا الأمريكية

- 124 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه.
- 125 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/1) (انظر A/AC.109/2022/SR.4).
- 126 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.10، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 127 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - أنغويلا

- 128 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغويلا في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه.
- 129 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/2) (انظر A/AC.109/2022/SR.4).
- 130 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.11، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 131 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

جيم - برمودا

- 132 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه.
- 133 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/3) (انظر A/AC.109/2022/SR.4).
- 134 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المدعية العامة ووزيرة الشؤون القانونية والإصلاح الدستوري في برمودا، كاثي لين سيمونز، ببيان.
- 135 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.12، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 136 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

دال - جزر فرجن البريطانية

- 137 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه.
- 138 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/4).
- 139 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس الوزراء ووزير المالية في جزر فرجن البريطانية، ناتاليو ويتلي.
- 140 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلى إليعازر بينيتو ويتلي ببيان. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا أنتيغوا وبربودا، وغرينادا (انظر A/AC.109/2022/SR.4).
- 141 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.14، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 142 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

هاء - جزر كايمان

- 143 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها الرابعة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه.

- 144 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/5) (انظر A/AC.109/2022/SR.4).
- 145 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.15، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 146 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

واو - غوام

- 147 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلسيتها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.
- 148 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/9) (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 149 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.16، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 150 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر).

زاي - مونتسيرات

- 151 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتسيرات في جلسيتها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.
- 152 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/10) (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 153 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.17، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 154 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر).

حاء - بيتكيرن

- 155 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلسيتها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.

- 156 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/12) (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 157 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.18، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 158 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر).

طاء - سانت هيلانة

- 159 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.
- 160 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/13) (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 161 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.19، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 162 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر).

ياء - جزر تركس وكايكوس

- 163 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.
- 164 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/15) (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 165 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.20، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 166 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر).

كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- 167 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في الجلستين الخامسة والثامنة المعقودتين في 14 و 24 حزيران/يونيه.

- 168 - وفي الجلسة الخامسة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/16).
- 169 - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلت جوديث بورن ببيان (انظر A/AC.109/2022/SR.5).
- 170 - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2022/L.21، الذي اعتمده اللجنة الخاصة دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).
- 171 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

172 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلسيتها الثالثة والثامنة المعقودتين في 13 و 24 حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 101/76، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/14).

173 - وفي الجلسة الثالثة، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى المراقب عن نيوزيلندا ببيان باسم رئيس حكومة توكيلاو. وأدلى المراقب عن نيوزيلندا ببيان أيضا باسم الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2022/SR.3).

174 - وفي الجلسة الثامنة، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2022/L.23. وفي وقت لاحق، انضم وفد إندونيسيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

175 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.23 دون تصويت (انظر A/AC.109/2022/SR.8).

176 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

177 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السابعة المعقودة في 23 حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة 4 (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة 316/58، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

178 - ووجهت الرئيسة انتباه اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند أيضا، إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2022/6) وإلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2022/L.8).

179 - وفي الجلسة السابعة، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من ليونا روبرتس وغافين شورت من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وماريا كلارا فيرينيه؛ وماريا مرسيديس مويانو ووكر (انظر A/AC.109/2022/SR.7).

180 - وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة شيلي، أيضا باسم إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع القرار A/AC.109/2022/L.8. وفي وقت لاحق، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان.

181 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبصفتها الوطنية)، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والعراق، وتيمور - ليشتي، وإكوادور، وكوبا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وأنتيغوا وبربودا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وسيراليون.

182 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2022/L.8 دون تصويت، وفي أعقاب ذلك أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان آخر.

183 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المكسيك، وباراغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة وبصفتها الوطنية)، وكولومبيا، وغواتيمالا، وأوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، وبيرو، والسلفادور، وبنما، وكوستاريكا، والبرازيل، وهندوراس، وجنوب أفريقيا، وصربيا، وباكستان (باسم مجموعة الـ 77 والصين) (انظر A/AC.109/2022/SR.7).

184 - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2022/L.8:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽¹⁾

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(1) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

واند تشير إلى قرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، و 2065 (د-20) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1965، و 3160 (د-28) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 49/31 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1976، و 9/37 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، و 12/38 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، و 6/39 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، و 21/40 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 40/41 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1986، و 19/42 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، و 25/43 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 1983، و A/AC.109/793 المؤرخ 21 آب/أغسطس 1984، و A/AC.109/842 المؤرخ 9 آب/أغسطس 1985، و A/AC.109/885 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1986، و A/AC.109/930 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1987، و A/AC.109/972 المؤرخ 11 آب/أغسطس 1988، و A/AC.109/1008 المؤرخ 15 آب/أغسطس 1989، و A/AC.109/1050 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1990، و A/AC.109/1087 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1991، و A/AC.109/1132 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1992، و A/AC.109/1169 المؤرخ 14 تموز/يوليه 1993، و A/AC.109/2003 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1994، و A/AC.109/2033 المؤرخ 13 تموز/يوليه 1995، و A/AC.109/2062 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و A/AC.109/2096 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 1997، و A/AC.109/2122 المؤرخ 6 تموز/يوليه 1998، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ 1 تموز/يوليه 1999، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2000، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2002، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2003، والقرار المتخذ في 18 حزيران/يونيه 2004، والقرار المتخذ في 15 حزيران/يونيه 2005، والقرار المتخذ في 15 حزيران/يونيه 2006، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2007، والقرار المتخذ في 12 حزيران/يونيه 2008، والقرار المتخذ في 18 حزيران/يونيه 2009، والقرار المتخذ في 24 حزيران/يونيه 2010، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2011، والقرار المتخذ في 14 حزيران/يونيه 2012، والقرار المتخذ في 20 حزيران/يونيه 2013، والقرار المتخذ في 26 حزيران/يونيه 2014، والقرار المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2015، والقرار المتخذ في 23 حزيران/يونيه 2016، والقرار المتخذ في 23 حزيران/يونيه 2017، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2018، والقرار المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2019، والقرار المتخذ في 5 آب/أغسطس 2020، والقرار المتخذ في 24 حزيران/يونيه 2021، وإلى قراري مجلس الأمن 502 (1982) المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1982 و 505 (1982) المؤرخ 26 أيار/مايو 1982،

واند يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يُسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على

اتخاذ قرار الجمعية العامة 2065 (د-20)،

واند تدرک مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

واند تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

واند تعتبر أن هذا الوضع حريّ بأن يُيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

واند تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

واند تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

واند تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، مصالح سكان هذه الجزر وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

1 - *تؤكد من جديد* أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

2 - *تحيط علماً* بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

3 - *تأسف* لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

4 - *تطلب* إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة توطيد عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة 2065 (د-20)، و 3160 (د-28)، و 49/31، و 9/37، و 12/38، و 6/39، و 21/40، و 40/41، و 19/42، و 25/43؛

5 - *تكرر الإعراب عن تأييدها* الراضخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

6 - *تقرر* إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

185 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إنّ تشييراً إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإنّ تشييراً أيضاً إلى قرارها 85/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإنّ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإنّ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإنّ تشييراً إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وإنّ تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

1 - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(1) A/77/63.

- 3 - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنأ بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- 5 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإن تعيد أيضاً تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإن تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية،

وإن تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإن تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتثويته وتقويته،

وإن تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وبخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 204/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

- 5 - **تعهد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- 6 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المشاريع؛
- 7 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- 8 - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- 9 - **تحث مرة أخرى** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- 10 - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاماً عادلاً للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛
- 11 - **تهيب أيضاً** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛
- 12 - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تضع برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصلحة شعوبها، ولا سيما الشعوب الأصلية، والنهوضُ بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل درس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع القرار الثالث
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام⁽¹⁾ وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ عن هذا البند،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽³⁾،

واند تشير إلى قراراتها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2021 ألف المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 2/2021 باء المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

واند تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

واند تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

واند تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

واند ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

واند ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

واند تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(1) A/77/66.

(2) E/2022/51.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياته، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنندى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزواجر وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 87/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

- 3 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 4 - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملثمة لتلك الشعوب؛
- 5 - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛
- 6 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛
- 7 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة لتتجلى بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- 8 - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتجديد بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- 10 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:
- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛
- 11 - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛
- 12 - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛
- 13 - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998⁽⁴⁾ الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛
- 14 - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛
- 15 - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛
- 16 - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- 17 - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإرساء مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21 (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

18 - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 - **تشثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرارين اللذين اتخذهما بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للكيانات المعنية من وكالات متخصصة ومؤسسات دولية مرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع القرار الرابع مسألة ساموا الأمريكية

رَأْيُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَةِ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/1.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واند تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واند تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

واند تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة، يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واند ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، سانت لوسيا، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

واند تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

واند تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018⁽⁶⁾،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواثية وتلتزم الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعترض طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام 2006، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير 2007، وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه 2010،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما الدعوى التي طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينطبق على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة⁽⁷⁾،

وإذ تلاحظ قضية أخرى معروضة على السلطة القضائية في الولايات المتحدة بشأن بند الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة⁽⁸⁾، والقرارات المتخذة بشأن هذه المسألة،

(6) متاح على الموقع www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

(7) قرار محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في 13 حزيران/يونيه 2016، فيما يتعلق بقضية *Tuaua v. United States*.

(8) قضية *Fitisemanu v. United States*.

وإن تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإن تشير إلى الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لانتخاب

20 عضواً في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة⁽⁹⁾،

وإن تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تحيط علماً** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016، وتلاحظ إنشاء اللجنة المعنية بمراجعة الدستور في عام 2022؛

5 - **تشير إلى** ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

6 - **تشير أيضاً** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

(9) انظر A/AC.109/2021/1، الفقرة 7.

- 9 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزاً مالياً دولياً؛
- 13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/2.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن تُرحّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022⁽⁶⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) متاح على: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الأونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمري (تعديل) دستور أنغويلا لعامي 2019 و 2020، اللذين دخلا حيز النفاذ في أيار/مايو 2019 وتشيرين الثاني/نوفمبر 2020، على التوالي،

وإذ تلاحظ استئناف المشاورات العامة بشأن التعديلات الدستورية في عام 2021،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وأثار مدمرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020⁽⁷⁾،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة كوفيد-19،

(7) انظر A/AC.109/2021/2، الفقرة 3.

- 1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- 2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 4 - **تحث** على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك المشاورات العامة، في أقرب وقت ممكن؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛
- 6 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 8 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- 9 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 10 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 11 - **تؤكد أيضاً** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزِّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

- 12 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛
- 13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛
- 17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقترانًا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/3.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرققة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2021⁽⁶⁾،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ في آذار/مارس 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁸⁾،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2021.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2021/3، الفقرة 4.

- 5 - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛
- 6 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 7 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 8 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 9 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(9) القرار 1/70.

13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/4.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي للرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل لحكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022⁽⁶⁾،

وإن تشير إلى الدعوة التي وجهها رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم في عامي 2019 و 2021،

وإن تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإن تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإن تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإن تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2019⁽⁷⁾،

وإن تشير أيضا إلى أن الحاكم قد أنشأ لجنة التحقيق في 18 كانون الثاني/يناير 2021، **وإن تعي** أن تقرير لجنة التحقيق قد نشر في نيسان/أبريل 2022،

وإن تحيط علما بموافقة الدولة القائمة بالإدارة على اقتراح حكومة الوحدة الوطنية للإقليم بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون الحاجة إلى تعليق الدستور بشكل جزئي مؤقت،

وإن تعرب عن القلق لأن الدولة القائمة بالإدارة علقت أمرا مجلسيا بتعليق الدستور جزئيا إذا رأت حكومة المملكة المتحدة أن تنفيذ التوصيات لا يمضي على نحو مرض،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما نقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2022>

(7) انظر الوثيقة A/AC.109/2019/4، الفقرة 3.

في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التنقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 - **تدعو** إلى الاحترام الكامل للدستور والاتفاق المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار وأن تعمل في شراكة لصالح شعب الإقليم؛

6 - **تؤكد** ضرورة استمرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاء بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛

7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التنقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 - **تؤكد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوننا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاء البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاء بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

13 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

- 14 - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛
- 15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛
- 16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛
- 17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾، ما زال 17 إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصالحها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلاً عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/5.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترهب بالحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة

(5) انظر القرار 123/75.

دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تشيير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام 2010⁽⁶⁾،

وإن تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

وإن تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

وإن تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دستورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرسوم الخاص بدستور جزر كايمان (التعديل) لعام 2020 في كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإن تدرك أن الإقليم عضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإن تشيير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021⁽⁷⁾،

وإن تشيير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تشيير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتنقيف بشأن حقوق الإنسان؛

(6) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2010.

(7) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 7 - **تشدد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تشدد أيضا** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر كايمان ورجباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- 9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 10 - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 11 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 12 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(8) القرار 1/70.

مشروع القرار التاسع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإن تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية، وإن تشير أيضاً إلى الفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³⁾،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمياً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁴⁾،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/7.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

(4) القرار 1514 (د-15).

وإذ تسلّم أيضاً بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلّم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلّم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 75/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً⁽⁵⁾، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم⁽⁶⁾ بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

(5) A/72/74.

(6) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁷⁾، بما في ذلك التزام الإقليم بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عُقدت في عام 2022 في كاستريز، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تم تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين⁽⁸⁾،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات البلدية التي أُجريت في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2020، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2018،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في ما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه من جديد نداءات سابقة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً أيضاً بالقرار رقم 2013-3 الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 30 أيار/مايو 2013 والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام 2011 الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

4 - **تؤكد من جديد** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67 الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييم مستقل

(7) انظر A/C.4/76/SR.3، الفقرات 10 إلى 15.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 15.

للحكم الذاتي للإقليم، قُدم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽⁹⁾ وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛

5 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

6 - **تهيب أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيصال بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛

7 - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

8 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرّر بموجب الميثاق؛

9 - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

10 - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

(9) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.

مشروع القرار العاشر مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام⁽²⁾، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 96/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

وإن تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/9.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

واقْتِناعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واند تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واند تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

واند تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واند ترهب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

واند تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاء بشأن تقرير المصير قد أوقف، في أعقاب الحكم⁽⁶⁾ الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)⁽⁷⁾،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضحي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 11 000 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

(6) المحكمة المحلية في غوام، نيفيس ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2020.

(7) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستثنائي لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإذ تلاحظ الحكم⁽⁸⁾ الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، وذلك على نحو ما ورد الإعراب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2022،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمارد السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بآثار الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات التشريعية التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁹⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعهد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(8) المحكمة المحلية في غوام، الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(9) انظر: A/AC.109/2021/9، الفقرتان 3 و 4.

- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهد التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛
- 5 - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾؛
- 6 - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهد تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهد المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- 9 - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- 10 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛
- 11 - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

(10) القرار 217 ألف (د-3).

- 12 - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 13 - **تهييب أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- 14 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 15 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛
- 16 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛
- 18 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الحادي عشر مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبيّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/10.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل إليه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تتطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن تُرحّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشراقياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي ترفق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

وإنّ تشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإنّ تشير كذلك إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تعيد أن مونتسيرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإنّ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإنّ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإنّ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإنّ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإنّ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإنّ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإنّ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإنّ تشير إلى الانتخابات التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽⁶⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنّ تكرر الإعراب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة مونتسيرات وشعبها للتعاون والمساعدة المقدمين إلى البعثة الزائرة،

(6) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

وإن تكرر تأكيد إقرارها لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها⁽⁷⁾؛

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

(7) A/AC.109/2020/20.

- 10 - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تركزي** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذا الإجراء الملزم بشأنها؛
- 12 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛
- 13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزاً مالياً دولياً، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛
- 15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛
- 16 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني عشر مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قراراتها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإن تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإن تشير أيضاً إلى أحكام اتفاق نوميا⁽²⁾، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإن تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإن يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإن تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإن تشير إلى إجراء الاستفتاءين الأول والثاني لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة بشكل سلمي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، اللذين طُرح فيهما سؤال بصيغة "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وفقاً لاتفاق نوميا والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذتهما لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018 وتشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإن تشير أيضاً إلى الاجتماعات التي عُقدت في باريس في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 بين الدولة القائمة بالإدارة والأحزاب السياسية في كاليدونيا الجديدة،

وإن تحيط علماً بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 عقب القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في حزيران/يونيه 2021 وبالتحديات التي واجهها،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011⁽³⁾، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أكثر مرحلة حرجة في عملية تطويرها السياسي عقب إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهي فترة تتطلب من الأمم المتحدة مواصلة رصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁴⁾،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأبناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لأرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

(3) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(4) القرار 1541 (د-15).

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وإلى صدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليديونيا الجديدة، بما في ذلك تسييرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018 وإجراء استفتاءات لتقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا لاتفاق نومياء،

وإذ تشير إلى نجاح كاليديونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار منذ عام 2014، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في كاستريرز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، وإلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022 وفي الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في أبرشية سانت جون، دومينيكا، في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وفي غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، على التوالي، وكذلك بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليديونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين المعقودتين في عامي 2017 و 2022 بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء الأول لتقرير المصير، والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017⁽⁶⁾،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تشير إلى الدعوات التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية السابقة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام الحالية بالأمانة العامة لإيفاد بعثات من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 وفي السنوات اللاحقة لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة التي أجريت في 4 تشرين

(5) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23 (A/72/23).

الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

وإنّ تشير أيضاً إلى إحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليديونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإنّ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليديونيا الجديدة بشأن أهمية وضرة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء، والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة منذ عام 2018 تحقيقاً لهذه الغاية،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد موافقتها** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022؛

2 - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليديونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 - **تكرر تأكيد تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليديونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 - **تلاحظ** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليديونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا والتمسك به؛

6 - **تشير** إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير وفقاً لاتفاق نومييا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث كانت النتيجة معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة في الاستفتاء الأول، ومعارضة 53,26 في المائة للسيادة

الكاملة والاستقلال وتأييد 46,74 في المائة في الاستفتاء الثاني، وتلاحظ إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 في خضم تحديات من بينها جائحة كوفيد-19 ومقاطعة مجموعات كبيرة من الناخبين المؤهلين للاستفتاء في كاليدونيا الجديدة، الذي أسفر عن تصويت 96,50 في المائة ضد السيادة الكاملة والاستقلال وعن تأييد 3,50 في المائة من الناخبين لذلك؛

7 - **تشير أيضا** إلى القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بأن يكون 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 موعد إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة كفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقا لاتفاق نومييا؛

8 - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء جولة المشاورات المقبلة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

9 - **ترحب** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

10 - **تشير** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛

11 - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

12 - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

13 - **تركبي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

14 - **تلاحظ مع التقدير** تيسير الدولة القائمة بالإدارة بإيفاد بعثات زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير في عام 2018، وترحب بإعراب الدولة القائمة بالإدارة للجنة الخاصة مجددا عن استعدادها لتيسير إيفاد بعثة زائرة جديدة إلى كاليدونيا الجديدة؛

15 - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار

يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القراران 1514 (د-15) و 1541 (د-15)، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

16 - **تعيد تأكيد** قرارها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

17 - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

18 - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفقات الهجرة المتواصلة، وأثر التعدين في البيئة، وجدوى مراعاة مصالح الملكية المحلية والإنصاف في تنمية الموارد الطبيعية، وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

19 - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على الحفاظ على التدابير الفعالة التي تقضي إلى حماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

20 - **تشثني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعة المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلاً يتسق مع اتفاق نوميا؛

21 - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

23 - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

24 - **تشدد** على أهمية كفاءة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

- 25 - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة كاليديونيا الجديدة، بالحفاظ على وسائل حماية وضمان حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل ترميمها في المستقبل؛
- 26 - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- 27 - **تشير أيضاً** إلى انضمام جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليديونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛
- 28 - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تيجياو الثقافي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- 29 - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- 30 - **تحيط علماً** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليديونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالفوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليديونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام اللائم لمعالجة هذه المسائل؛
- 31 - **تسلم** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليديونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليديونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليديونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛
- 32 - **ترحب** بتجديد الدولة القائمة بالإدارة قرارها القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛
- 33 - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

- 34 - **تلاحظ** التحديات الاجتماعية - الاقتصادية والصحية والتحديات ذات الصلة التي أتت بها جائحة كوفيد-19 إلى كاليدونيا الجديدة منذ عام 2020، وبالجهد المحمود التي تبذلها حكومة كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة لمنع ووقف انتشار الفيروس في الإقليم، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم إتاحة وصول لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب لشعب كاليدونيا الجديدة؛
- 35 - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛
- 36 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع القرار الثالث عشر مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/12.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشراقياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

واند تلاحظ ببالح قلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

واند تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

واند تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

واند تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

واند تشير بقلق إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيكتين للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار⁽⁶⁾،

واند تلاحظ التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخة السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضآلة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة إليها،

واند تشير إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيكتين في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيكتين للفترة 2021-2026⁽⁷⁾،

واند ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

واند تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

واند تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁸⁾،

واند تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة كوفيد-19،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيكتين في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(6) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

(7) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

(8) المرجع نفسه، "لمحة عامة عن الإقليم".

- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛
- 7 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تلاحظ** إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيتكيرن؛
- 9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات

للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية المعمول بها؛

14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/13.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريس، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناوغا في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015⁽⁶⁾،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس 2017 بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ ليشمل سانت هيلانة،

وإذ ترحب بعودة تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018-2028،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في أيلول/سبتمبر 2019⁽⁸⁾،

وإذ تلاحظ إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2015.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2020/13، الفقرة 32.

- في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 7 - **تشدد** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تشدد أيضاً** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- 9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 10 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 11 - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجديدها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع

(9) القرار 1/70.

عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

12 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإن تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 101/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإن تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإن تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإن تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإن تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في صحة ورفاه الإقليم وشعبه،

وإن تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين فيما يتعلق بمسائل من بينها مسألة تقرير مصير توكيلاو،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإذ تلاحظ أيضا تغيير رئيس حكومة توكيلاو الذي حدث مؤخرا خلال مجلس الفونو العام في 19 أيار/مايو 2022،

وإذ تشير إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تراكم منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي في فيجي في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وكذلك البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018 اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإذ تضع في اعتبارها التطلعات الإنمائية لتوكيلاو كما وردت في خطتها الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة 2021-2026، بما في ذلك التطلع إلى الإعلان بثقة أن توكيلاو أحرزت تقدما كبيرا في مسيرتها الإنمائية وأنها مستعدة وقادرة على المضي قدما لتصبح دولة تتمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب بإطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ واتفاق باريس⁽⁴⁾ ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 17 حزيران/يونيه 2019، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في غراند آنسي في غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي أكدت مشاطرة توكيلاو رؤيتها

(2) القرار 1/70.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(4) انظر FCDD/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م-21، المرفق.

المتتملة في بناء شراكة أقوى، بما في ذلك بشأن الحوكمة، وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة والتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر، التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنّ تحيط علماً بربط توكيلاو التاريخي بأول كبل دولي بحري من الألياف الضوئية على الإطلاق في 20 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة لتوكيلاو،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى السنوية المائة لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في أوائل عام 2026؛

2 - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التابوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012، والجهود الإضافية المبذولة مؤخرا في توكيلاو لمعالجة نموذج حوكمة مستقبلي يراعي جملة أمور منها العقيدة الدينية للإقليم وثقافته وهويته؛

3 - **تشير مع الارتياح** إلى الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 8 آذار/مارس 2021، وتلاحظ أيضا ما تلا ذلك من تغيير رئيس حكومة توكيلاو في 19 أيار/مايو في مجلس الفونو العام؛

4 - **تقر** بالتحديات المستمرة التي تواجهها توكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19 وبالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، والبلدان المجاورة، وتشيد بسجل توكيلاو في عدم انتقال الفيروس إلى شعبها حتى الآن؛

5 - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار الذي أتاح ربط توكيلاو مباشرة بكبل ألياف ضوئية بحري في 20 أيلول/سبتمبر 2021 من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

6 - **تحيط علماً** بالخطة الاستراتيجية الوطنية لتوكيلاو، 2021-2026، التي واصلت إعطاء الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والاستدامة، والتكيف مع تغير المناخ، باعتبارها تشكل إطارا هاما لضمان مستقبل مستدام للإقليم؛

- 7 - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءاً من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- 8 - **تشير** إلى إنجاز توكيلاو، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- 9 - **تشير أيضاً** إلى التدابير التي اتخذتها توكيلاو والتي ترمي إلى الحفاظ على صحة شعبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، التي أطلقت في عام 2017، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظمة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛
- 10 - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"؛
- 11 - **تقدر** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتشير أيضاً إلى إنجاز توكيلاو البارز المتمثل في إطلاق تقريرها عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019؛
- 12 - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- 13 - **ترحب** باستمرار روح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في منطقة المحيط الهادئ تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتها، ممثلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضواً منتسباً، في الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في توفالو في آب/أغسطس 2019؛
- 14 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدماً على طريق التنمية؛
- 15 - **تقر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

16 - **تشديد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع القرار السادس عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/15.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر تركس وكايكوس وللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والتي ترفق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثلٌ لحكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022⁽⁶⁾،

وإن ترحب بعودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإن تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناءً على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإن تشير أيضا إلى إقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإلى إنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإن تشير كذلك إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وإلى أنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإن تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإن تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإن تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2021⁽⁷⁾،

وإن تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

(7) انظر A/AC.109/2021/15، الفقرة 18.

- في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **تحيط علماً** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة دعماً لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطياً للإقليم ولإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- 5 - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛
- 6 - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعبه ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- 8 - **ترجّب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 9 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 10 - **ترجّب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- 11 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 13 - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضراراً بالإقليم في عام 2017؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عنها وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾، ما زال 17 إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإنرا كما أنها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعاً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزهاء وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضاً مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/16.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإنّ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإنّ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تُطّلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإنّ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة، بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإنّ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإنّ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في خضمّ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي نظمتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانتا لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإنّ تشير إلى أهمية ما اعتمده الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلاً لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019⁽⁶⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامج لتتقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التفتيح الخامس الذي سُكّل وعُقد في عام 2012 عُهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تشير إلى الاستفتاء الذي أُجري في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن عقد مؤتمر دستوري للنظر في اعتماد القانون التأسيسي المنقح لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أو أجزاء منه، كدستور للإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁷⁾،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19،

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

(7) انظر A/AC.109/2021/16، الفقرة 2.

- 1 - **تعهد تأكيد** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- 2 - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 3 - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد، منها معلومات عن عملية عقد مؤتمر دستوري عقب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- 6 - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛
- 7 - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛
- 8 - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- 9 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 10 - **تؤكد** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

- 11 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات والزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وصون هويته الثقافية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛
- 17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2202⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 104/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وإبتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإن تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإن تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإن تسلّم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإن تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

2 - **تري من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبت عبر شبكة الإنترنت وقائع الاجتماعات الرسمية التي تعدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار؛

7 - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إن درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 105/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإن تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإن تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإن تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإن تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإن تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتمام،

وإن تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإن تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

وإن تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت بكاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022،

1 - تعيد تأكيد قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - **تعيد مرة أخرى التأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽²⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾؛

3 - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين

(2) القرار 1514 (د-15).

(3) القرار 217 ألف (د-3).

سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمر من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

11 - **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 - **تهييب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

13 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(4) A/56/61، المرفق.

14 - **تهييب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنتهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2022، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2023، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام 2022

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
9 آذار/مارس 2022	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/1
8 شباط/فبراير 2022	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/2
10 شباط/فبراير 2022	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/3
3 آذار/مارس 2022	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/4
17 شباط/فبراير 2022	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/5
24 شباط/فبراير 2022	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/6
31 كانون الثاني/يناير 2022	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/7
28 آذار/مارس 2022	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/8
7 شباط/فبراير 2022	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/9
10 آذار/مارس 2022	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/10
31 آذار/مارس 2022	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/11
7 شباط/فبراير 2022	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/12
7 شباط/فبراير 2022	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/13
21 شباط/فبراير 2022	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/14
21 شباط/فبراير 2022	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/15
10 آذار/مارس 2022	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/16
10 شباط/فبراير 2022	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2022/17
28 آذار/مارس 2022	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل 2021 إلى آذار/مارس 2022	A/AC.109/2022/18

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
16 آذار/مارس 2022	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها، المقرر عقدها في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022	A/AC.109/2022/19
10 كانون الأول/ديسمبر 2021	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2022/L.1
10 كانون الأول/ديسمبر 2021	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.2
7 حزيران/يونيه 2022	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.3
7 حزيران/يونيه 2022	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.4
16 حزيران/يونيه 2022	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.4/Rev.1
7 حزيران/يونيه 2022	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.5
15 حزيران/يونيه 2022	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.6
15 حزيران/يونيه 2022	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2022/L.7
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2022/L.8

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
15 حزيران/يونيه 2022	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.9
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة ساموا الأمريكية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.10
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة أنغويلا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.11
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة برمودا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.12
2 شباط/فبراير 2022	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرّر اللجنة الخاصة، بسام صباغ (الجمهورية العربية السورية)	A/AC.109/2022/L.13
16 حزيران/يونيه 2022	مسألة جزر فرجن البريطانية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.14
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة جزر كايمان: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.15
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.16
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة مونتسيرات: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.17
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة بيكينين: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.18
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة سانت هيلانة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.19
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة جزر تركس وكايكوس: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.20
15 حزيران/يونيه 2022	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.21
16 حزيران/يونيه 2022	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وفيجي	A/AC.109/2022/L.22
16 حزيران/يونيه 2022	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وفيجي	A/AC.109/2022/L.23
16 حزيران/يونيه 2022	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.24
16 حزيران/يونيه 2022	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2022/L.25

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها، المعقودة في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022

أولاً - مقدمة

- 1 - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في قرارها 123/75، الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع.
- 2 - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها 105/76، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام 2022، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ.
- 3 - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمّة لتلك الأقاليم.
- 4 - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين في دورتها الموضوعية التي عُقدت في نيويورك في حزيران/يونيه 2022 بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

- 5 - عقدت الحلقة الدراسية في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الخبراء (انظر التذييل الأول). ونُظمت الحلقة الدراسية على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.
- 6 - وتولّت تنظيم الحلقة الدراسية الممثلة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كيشا ماكغواير، بمشاركة الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا

(دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار. وشاركت ثلاث دول قائمة بالإدارة، هي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، بصفة مراقب. والدول الأعضاء الأخرى التي شاركت بصفة مراقب هي الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، والبرازيل، وبليز، وبوتسوانا، والجزائر، وغامبيا، وغانا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، وهايتي.

7 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيار/مايو 2022، عُين كل من مينيسا رامبالي (سانت لوسيا) وغبوليه ديزيريه وولفران إبو (كوت ديفوار) نائبين لرئيسة الحلقة الدراسية، بينما عُين فريد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة) مقرراً.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الحلقة الدراسية برنامج عملها (PRS/2022/CRP.2).

9 - ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

1 - دور اللجنة الخاصة:

(أ) تحديد فرص وتحديات العقد الدولي الرابع؛

(ب) تعزيز الإجراءات المؤدية إلى التنمية المستدامة في الأقاليم.

2 - منظورات الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والجهات المعنية الأخرى:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

'1' في منطقة المحيط الهادئ؛

'2' في منطقة البحر الكاريبي؛

'3' في مناطق أخرى؛

(ب) تسخير الدروس المستفادة في التصدي للجائحة من أجل التعافي؛

(ج) تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الصحة (الهدف 3).

3 - دور منظومة الأمم المتحدة في جهود تقديم المساعدة إلى الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

4 - توصيات لتحقيق مبتغى إنهاء الاستعمار في العقد الدولي الرابع: مقترحات ملموسة موجهة إلى اللجنة الخاصة.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- 10 - في 11 أيار/مايو 2022، افتتحت كيشا ماكغواير (غرينادا) الحلقة الدراسية بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة.
- 11 - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية الاقتصادية واقتصاد الشباب في سانت لوسيا، فيليب جوزيف بيير، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية.
- 12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى الأمين العام كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية عن طريق شريط فيديو مسجل مسبقا.

باء - البيانات والمناقشات⁽¹⁾

- 13 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 11 أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 1 (أ) و (ب) من جدول الأعمال. وأدلت الرئيسة ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، وسيراليون، وتيمور - ليشتي، وتونس، وكوبا، ودومينيكا، وشيلي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبابوا غينيا الجديدة.
- 14 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '1' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عروض قدمها كل من نائب الأمين الدائم المعني بالشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ في بوليفيا الفرنسية، إنغل رايباداس، بشأن مسألة بوليفيا الفرنسية، وملفين ب. وون بات - بورخا بشأن غوام، وميكائيل فورست بشأن كاليدونيا الجديدة. وقدم الخبيران مايكل لوجان بيفاكوا وجون كونيل عرضين. وأدلى ممثلا فرنسا وبابوا غينيا الجديدة ببيانات. وأدلى ببيانات أيضا الخبيران نايا واتو وديميتري كوينيغي.
- 15 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 11 أيار/مايو، واصل المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '1' من جدول الأعمال. وأدلت ممثلة فرنسا ببيان إضافي. وأدلى أيضا خبير واحد هو: روبرت كابوري، ببيان. وأدلى الخبيران نايا واتو وديميتري كوينيغي ببيانات إضافيين. وأدلى أيضا جون جوزيف بوسانو ببيان. وأدلى ببيانات أيضا إنغل رايباداس وميكائيل فورست.
- 16 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '2' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عروض قدمها كل من كينيث هودج بشأن أنغولا، وإليغاز بينيتو ويتلي بشأن جزر فرجن البريطانية، وجون ج. مالكولم بشأن جزر تركس وكايكوس. وقدم أيضا الخبيران كارلايل كوربن وويلما ريبيرون - كوياسو عرضين. وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، وغرينادا، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأدلى ببيانات أيضا جوزيف جون بوسانو، وإنغل رايباداس، وإليغاز بينيتو ويتلي، وميكائيل فورست.

(1) جميع البيانات وورقات المناقشة للحلقة الدراسية متاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار

<https://www.un.org/en/decolonization/>

- 17 - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 12 أيار/مايو، قرر المشاركون في الحلقة الدراسية إعادة فتح باب النظر في البند 2 (أ) '1' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى بيانات أدلى بها ثلاثة خبراء هم روش واميتان، وجوليان بوانيموا، ونايا واتو. وأدلت ممثلة فرنسا ببيان إضافي. وأدلى ببيان أيضا ميكائيل فورست.
- 18 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '3' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عروض قدمها كل من غافين شورت بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽²⁾، وجوزيف جون بوسانو بشأن مسألة جبل طارق، وسيدي محمد عمر وبهية غالا بشأن مسألة الصحراء الغربية. وأدلت الخبيرة باولا فيرنيه ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو إسبانيا، والأرجنتين، وسانت لوسيا، وكوت ديفوار، وبابوا غينيا الجديدة، وغرينادا، وسيراليون، وإندونيسيا، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وأنتيغوا وبربودا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجزائر، وأنغولا، وبليز، وبوتسوانا، والبرازيل، وغامبيا، والمكسيك، وناميبيا، والمغرب. وأدلى الخبير ويلما ريبيرون - كوياسو ببيان. وأدلى ببيانات إضافية كل من كوبا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجزائر، والمغرب. وأدلى سيدي محمد عمر أيضا ببيانات إضافية.
- 19 - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 12 أيار/مايو، نظر المشاركون في الحلقة الدراسية في البند 2 (ب) و (ج) من جدول الأعمال.
- 20 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 3 من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عرضين مسجلين مسبقا بالفيديو قدمهما كل من منسقة الأمم المتحدة المقيمة لجزر كوك ونيوي وساموا وتوكيلاو، سيمونا مارينسكو، ورئيس مركز إدارة المعلومات لمنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ديل ألكسندر. وأدلى الخبير كارلايل كورين ببيان. وأدلى ببيانين أيضا إيلعازر بينيتو ويتلي، وميكائيل فورست.
- 21 - وفي الجلسة نفسها، نظر المشاركون في الحلقة الدراسية في البند 4 من جدول الأعمال. وأدلى ببيانين إيلعازر بينيتو ويتلي، وميكائيل فورست. وأدلى ببيان أيضا الخبير كارلايل كورين.
- 22 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 13 أيار/مايو، انتقد أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرون في الحلقة الدراسية على مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي أقرت بموجب إجراء الموافقة الصامتة قبل الجلسة، بصيغته المنقحة شفويا.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

- 23 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 13 أيار/مايو، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الوارد في الوثيقة PRS/2022/CRP.29، بصيغته المنقحة شفويا، الذي تم اعتماده.
- 24 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار أعربوا فيه عن التقدير لحكومة سانت لوسيا وشعبها (انظر التذييل الثالث).

(2) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

25 - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت المبعوثة الخاصة لرئيس الجمعية العامة والممثلة الدائمة لملايف لدى الأمم المتحدة، ثيلميرا حسين، رسالة من رئيس الجمعية العامة. وأدلى كبير مستشاري وزير خارجية سانت لوسيا والرئيس السابق للجنة الخاصة، إيرل هنتلي، بملاحظات ختامية. وأدلت رئيسة اللجنة الخاصة أيضا ببيان ختامي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

26 - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والمرحلة التي بُلغت في التنفيذ وإبلاغ الجمعية العامة عن هذا الموضوع.

27 - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة 9 من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2022/19، المرفق)، يقدم الأعضاء المشاركون استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية، في حزيران/يونيه 2022.

28 - ورحب الأعضاء المشاركون بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الحلقة الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة لعام 2023، على النحو الذي أعلنه ممثل إندونيسيا في الحلقة الدراسية.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها

29 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أشاروا إلى أن الفترة 2021-2030 أعلنتها الجمعية العامة عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وقيموا التقدم المحرز، واستعرضوا أساليب العمل الحالية، واستجمعوا زخما متجددا بهدف إنجاز المهمة التاريخية التي كلفت بها اللجنة الخاصة؛

(ب) سلموا بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع الذي بدأ في عام 2021، وشددوا على ضرورة تخصيص ما يكفي من الدعم المالي لوحد إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة من أجل التنفيذ التام للولايات التي أناطتها بها الدول الأعضاء؛

(ج) أكدوا من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الرابع، وفقا لقرار الجمعية العامة 123/75، فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(د) كرروا التأكيد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل قيادة العملية السياسية نحو إنهاء الاستعمار بدعم قوي من الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وشددوا على أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة ينبغي أن يوفّر إلى أن تُحل بطريقة مرضية جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعقدة؛

(هـ) أشاروا إلى أن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، ليس كاملاً طالما ظلت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقاً للقرارات ذات الصلة فيما يخص جميع الأقاليم التي ينظر في حالاتها في إطار جدول أعمال اللجنة الخاصة⁽³⁾، بما في ذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة بشأن حالات استعمارية خاصة ومعينة، وشددوا على أن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تكفلها الأمم المتحدة واللجنة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخين 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 1960؛

(و) سلموا بأنه ما زال الكثير مما يتعين القيام به في مجال إنهاء الاستعمار، ومع ذلك، أقرّوا بالجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة بما يتماشى مع ولاياتها؛

(ز) حدّدوا عدداً من المسائل في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الرابع، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمات الاقتصادية والمالية والصحية العالمية، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ح) أخذوا في اعتبارهم قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ط) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المترابط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحوكمة الرشيدة والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ي) أقرّوا بأن تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمات الاقتصادية والمالية والصحية العالمية الراهنة، ولا سيما جائحة كوفيد-19، أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أقرّوا بالدور المهم الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات الناشئة، وفي هذا الصدد، دعوها إلى التعجيل بمشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة من اللجنة وعن طريق الدورة العادية

(3) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

للجنة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، ودعوا اللجنة الخاصة إلى إعداد برامج للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(ل) شددوا على أن التثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك تثقيف الشعوب الأصلية وتوعيتها، ما زالوا يشكلان عنصرين حاسمين في إنهاء الاستعمار، وأشاروا، في هذا الصدد، إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن ضمان أن تكون الشعوب المعنية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المركز السياسي لأقاليمها في المستقبل، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول القائمة بالإدارة إلى أن تعد، بالتعاون مع حكومات الأقاليم وهيئات منظومة الأمم المتحدة المناسبة، برامج للتثقيف السياسي للأقاليم بهدف تعزيز الوعي بين الناس بحقهم في تقرير المصير؛

(م) رحبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز تثقيف الجمهور بشأن طبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمعات المحلية؛

(س) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ع) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك دوائر الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية في الأقاليم ورفاه شعوبها؛

(ف) شددوا على أن عمليات استعراض المركز و/أو المراجعة الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلبى توقعات معينة صوب تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى المستوى العملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ص) كرروا تأكيد أن تعزيز التفاعلات والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمراً ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة 105/76 وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا والمملكة المتحدة، وكرروا دعوتهم الموجهة إلى جميع الدول القائمة بالإدارة للدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ق) كرروا التأكيد على أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون النشط للدول القائمة بالإدارة، وفي هذا الصدد، شددوا على أنه يعتبر من المفيد أن يكرّر طلب استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في هذه العملية؛

(ر) شددوا على أهمية المشاركة الكاملة والهادفة في الحلقات الدراسية الإقليمية من جانب المدعويين، وفقاً للمبادئ التوجيهية للحلقات الدراسية ونظامها الداخلي؛

(ش) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في أعمال اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين وإسبانيا وأنغولا والبرازيل وبليز وبوتسوانا والجزائر وغامبيا وغانا والمغرب والمكسيك وملديف وناميبيا وهايتي في الحلقة الدراسية.

باء - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها في منطقة المحيط الهادئ

30 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:

- (أ) رحبوا بمشاركة ممثل بولينيزيا الفرنسية، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽⁴⁾؛
- (ب) شاطروا اللجنة الخاصة قلقها المستمر من عدم تقديم الدولة القائمة بالإدارة معلومات عن الإقليم عملاً بالمادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) شددوا في هذا الصدد على أهمية ضمان توافر معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل الإعلامية التي أعدتها الأمانة العامة؛
- (د) أحاطوا علماً بالمعلومات التي قدمها الممثل والتي تعيد بأن الأحزاب المؤيدة للحكم الذاتي قد فازت، على مدى السنوات الأربعين الماضية، بجميع الانتخابات، باستثناء الانتخابات التي جرت في عام 2004، مما يعطي مؤشراً جيداً عن حالة الرأي في الإقليم؛
- (هـ) أحاطوا علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به والذي مفاده أن الشواغل الرئيسية للسكان هي التنمية الاقتصادية وتحسين رفاههم، وأن غالبية البولينيزيين الفرنسيين لا يعتقدون أن إقليمهم بحاجة إلى إنهاء الاستعمار.
- (و) أحاطوا علماً كذلك بالبيان الذي أدلى به والذي يقدم معلومات عن الحالة المتصلة بالجائحة وأثرها على الاقتصاد وتدابير التعافي المتخذة؛
- (ز) أحاطوا علماً بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الإقليم، التي يجري إدماجها في سياساته العامة، والاستعراض الوطني الطوعي الأول لأهداف التنمية المستدامة في عام 2021، والطلب الذي قدمه رئيس الإقليم للإشارة إلى التزام بولينيزيا الفرنسية بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في القرار المتعلق بالإقليم؛

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

- (أ) رحبوا بمشاركة ممثل غوام، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽⁵⁾؛

(4) نائب الأمين الدائم المعني بالشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ في مكتب رئيس بولينيزيا الفرنسية.

(5) المدير التنفيذي للجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق.

(ب) أحاطوا علما بالبيان المتعلق بالجهود التي يبذلها الإقليم في سعيه إلى تقرير المصير، بما في ذلك إجراؤه دراسة لتقرير المصير تتعلق بإدارته للتبعية وخيارات المركز، من شأنها أن تشكل أساس حملته لتتقيف المجتمعات المحلية؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات المقدمة عن التحديات التي يواجهها الإقليم في علاقته مع الدولة القائمة بالإدارة، في سياق ممارسة شعب غوام حقه الأصيل في تقرير المصير، والتي يبلغ عنها العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ورغبة الإقليم في إحالة قضيته إلى محكمة العدل الدولية، والالتماس الذي قدمه الإقليم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(د) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل بشأن المسائل الطويلة الأمد والمستمرة في غوام، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاستفتاء، والتمثيل في هيكل الحوكمة للدولة القائمة بالإدارة، وآثار العسكرة؛

(هـ) أحاطوا علما بالطلب الذي قدمه الممثل لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم لتقييم النتائج التي توصل إليها المقررون الخاصون مؤخرا وتظلمات شعب غوام.

فيما يتعلق بالحالة في كاليديونيا الجديدة:

(أ) رحبوا بالمشاركة المتجددة لممثل كاليديونيا الجديدة، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽⁶⁾؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن حكومة الإقليم شاركت في الحلقة الدراسية الإقليمية من أجل العمل، جنبا إلى جنب مع الدولة القائمة بالإدارة وجميع الأطراف المعنية في اتفاق نومييا، على إيجاد منظور سياسي حقيقي وفقا لمبادئ الميثاق؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل فيما يتعلق بالاستفتاء الثالث، ومفاده أن الحركة المؤيدة للاستقلال وممثلي السلطات العرفية قد دعوا إلى عدم المشاركة في الاستفتاء الثالث الذي أجري في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، مشيراً إلى أن هذا الاستفتاء لم يحظَ بـ "شرعية واسعة"؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالمعلومات المقدمة عن مختلف مبادرات وبرامج الإنعاش الاقتصادي التي قامت بها حكومة الإقليم والتي أخذت في الاعتبار الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي ومكافحة تغير المناخ؛

(هـ) أحاطوا علما باستعداد حكومة الإقليم لمواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(و) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن الاستفتاء الثالث أكد نفس الخيار الذي أُتخذ خلال الاستفتاءين السابقين وهو البقاء مع فرنسا؛

(ز) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن الجائحة لم تؤثر على حسن سير الاستفتاء، على النحو الذي أقره فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة في تقريره؛

(6) عضو في الحكومة السابعة عشرة، ومسؤول عن قطاعات تشمل الثقافة، والشباب، والرياضة، وتعزيز التضامن، والسياحة.

- (ح) أحاطوا علما باستعداد فرنسا للتعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير بيانات عن أثر جائحة كوفيد-19 في الإقليم؛
- (ط) أخذوا علما بالدعوة التي كررتها فرنسا لإيفاد بعثة زائرة ثالثة، ورحبوا باستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستئناف المناقشات مع المحاورين في الإقليم؛
- (ي) أحاطوا علما بالمعلومات التي قدمها المشاركون بشأن آثار الجائحة وما يتصل بها من قيود في الإقليم، بما في ذلك آثارها على سكان الكانك الأصليين، والتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم والسلطات المحلية، والدعم المقدم من الدولة القائمة بالإدارة للتصدي للجائحة؛
- (ك) أخذوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل بابوا غينيا الجديدة والذي شدد فيه على أهمية وجود عملية خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، في ضوء نسبة الإقبال على التصويت البالغة 44 في المائة المسجلة في الاستفتاء الثالث، ورحب فيه بالجهود الجارية في كاليدونيا الجديدة من أجل وضع استراتيجية لسبل المضي قدماً بشأن مركزها في المستقبل؛
- (ل) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل رئيس مجلس المقاطعة الجنوبية ومفاده أن كاليدونيا الجديدة قررت بحرية البقاء مع فرنسا في الاستفتاء الثالث الذي أجري في 12 كانون الأول/ديسمبر، وهو قرار يجب احترامه، مُعرباً عن عدم موافقته على استغلال الأعراف كأداة سياسية لتأجيل الاستفتاء، وكذلك استبعاد بعض المقيمين من القائمة الانتخابية للاستفتاءات؛
- (م) أخذوا علما بالمعلومات التي قدمها ممثلو مجلس مقاطعة جزر لويوتتي بشأن الصعوبات المرتبطة بالجائحة التي يواجهها شعب الكانك في الذهاب إلى صناديق الاقتراع، وبشأن القلق الذي يساورهم من قرار فرنسا إجراء الاستفتاء الثالث، وبشأن اتفاق نومييا؛
- (ن) أخذوا علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به رئيس الكونغرس ومفاده أن الاستفتاء الثالث قد أُجري دون مشاركة الكانك، الذين شعروا بالغضب لعدم فهمهم وعدم الإصغاء إليهم؛
- (س) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الكونغرس ومفاده أن جبهة الكانك الاشتراكية للتحريير الوطني قررت انتظار نهاية الانتخابات الرئاسية والتشريعية الفرنسية في حزيران/يونيه قبل التفاوض بشأن المركز في المستقبل، من أجل النظر في الوضع الناجم عن ذلك، على النحو المحدد في اتفاق نومييا؛
- (ع) أحاطوا علماً كذلك بالبيان الذي أدلى به رئيس الكونغرس والذي طلب فيه المساعدة من اللجنة الخاصة للتغلب على المأزق السياسي.

جيم - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها في منطقة البحر الكاريبي

31 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في أنغويلا،

- (أ) رحبوا بالمشاركة المتجددة لممثل أنغويلا، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽⁷⁾؛
- (ب) أخذوا علماً بالمعلومات التي قدمها الممثل فيما يتعلق بالتفاوض على دستور جديد بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، حيث عُقدت اجتماعات في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 دون التوصل إلى نتيجة، وتوقف انعقادها بعد ذلك إلى ما بعد إجراء الانتخابات العامة في عام 2020؛
- (ج) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن حكومة الإقليم ملتزمة بمواصلة عملية الإصلاح الدستوري من أجل تحسين مستوى التمثيل الديمقراطي وتوفير الضمانات وتدابير الحماية الكافية لكفالة الحوكمة الرشيدة وتعزيز مستويات عالية من النزاهة في الحياة العامة؛
- (د) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بالطريق المقترح للمضي قدماً لإنشاء لجنة للإصلاح الدستوري، والرغبة في الحصول على المساعدة التقنية في إعادة صياغة الدستور⁽⁸⁾؛
فيما يتعلق بالحالة في جزر فرجن البريطانية،
- (أ) رحبوا بمشاركة ممثل جزر فرجن البريطانية، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽⁹⁾؛
- (ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن نشر تقرير لجنة التحقيق بعد اعتقال رئيس الوزراء السابق قد دفع بمجتمع يترشح بالفعل إلى الانهيار وعزز الدعوات إلى فرض الحكم المباشر على النحو الموصى به في التقرير، وأن المشاعر المناهضة للحكم المباشر يتشاطرها الناس في الإقليم وحكومات الدول في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) أحاطوا علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به الممثل فيما يتعلق بالمناقشات الصريحة والمفتوحة والودية والبناءة التي جرت بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة وأصحاب المصلحة مع وزير أقاليم ما وراء البحار في المملكة المتحدة بشأن استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها، وكذلك البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أنه على الرغم من وجود مجالات للحكم يتعين تحسينها، فإن المحاورين الإقليميين عارضوا الحكم المباشر واقترحوا، كبديل له، تنفيذ التوصيات والإصلاحات الأخرى في ظل استمرار الحكم الديمقراطي، مع إدخال تعديلات على بعض الترتيبات القائمة؛
- (د) أحاطوا علماً كذلك بالمعلومات المقدمة ومفادها أن حكومة وحدة وطنية جديدة قد سُكِّلت وتعهدت بإجراء إصلاحات، بما في ذلك تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وإن تم ذلك في ظل استمرار الحكم الديمقراطي وبالشراكة مع الدولة القائمة بالإدارة؛
- (هـ) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به ومفاده أنه بناء على توصية الوزير بانتظار البت في ما إذا كان سيتم فرض الحكم المباشر لحين اقتراح بديل، قدم رئيس الوزراء مقترحاً من هذا القبيل يحدد نهج حكومة الإقليم إزاء الإصلاح ويقدم إطاراً لتنفيذ التوصيات في ظل استمرار الحكم الديمقراطي؛

(7) وزارة الداخلية، والهجرة، والعمل، والإعلام والإذاعة، والتخطيط العمراني.

(8) المدعي العام ووزير الشؤون القانونية.

(9) المبعوث الخاص لرئيس الوزراء.

(و) أحاطوا علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به والذي أعرب فيه عن الأمل في أن تقبل الدولة القائمة بالإدارة المقترح وأن تكون مستعدة لإقامة شراكات مع حكومة الإقليم لمساعدته على أن يجسد الديمقراطية النموذجية التي يريدها شعبه؛

(ز) كرروا تأكيد قرار الجمعية العامة 93/76، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ح) أحاطوا علماً مع القلق بالحالة الدستورية المستمرة في الإقليم، في أعقاب نشر التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الذي أوصت فيه بجملة أمور منها التعليق الجزئي للدستور؛

(ط) أكدوا البيانين الصادرين عن الجماعة الكاريبية بتاريخ 3 أيار/مايو 2022 وعن منظمة دول شرق البحر الكاريبي بتاريخ 2 أيار/مايو 2022، والمتعلقين بالمسائل الراهنة التي تؤثر على الإقليم، واللذين أيدتهما أنتيغوا وبربودا ودومينيكا وغرينادا في بياناتها وأيدت بليز أيضاً البيان الصادر عن الجماعة الكاريبية في بيانها؛

(ي) دعوا إلى الاحترام الكامل للترتيب الدستوري، وأهابوا بجميع الأطراف المعنية إلى الاستمرار في الحوار التماساً لمصلحة شعب الإقليم؛

(ك) شددوا على ضرورة قيام اللجنة الخاصة بمواصلة رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛
فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس،

(أ) رحبوا بالمشاركة المتجددة لممثل جزر تركس وكايكوس، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة⁽¹⁰⁾؛

(ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن شعب الإقليم سعى إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل في عام 1980، الأمر الذي أرجئ إلى المستقبل البعيد بسبب تغيير في الحكومة؛

(ج) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة ومفادها أنه على الرغم من الاستياء الذي أعربت عنه الحكومات المتعاقبة بشأن دستور عام 2011، لم يتم الإقرار بالتغييرات التي قامت لجنة دستورية بتقديم توصيات بشأنها إلى الدولة القائمة بالإدارة في عام 2017؛

(د) أحاطوا علماً كذلك بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أنه في حين لم يعد الإقليم في مركز منح الإعانات، لا تزال موارده المالية خاضعة لسيطرة الدولة القائمة بالإدارة؛

(هـ) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به الممثل بشأن النضج السياسي وتحسين نوعية القوة العاملة للقطاع العام في الإقليم؛

(10) نائب رئيس مجلس النواب.

(و) أخذوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل بشأن تردد الشعب تجاه تقرير المصير بسبب سوء الفهم ونقص المعلومات، والطلب المقدم في هذا الصدد لوضع برنامج شامل للتثقيف؛

(ز) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل والذي أعرب فيه عن التضامن مع جزر فرجن البريطانية التي قد تواجه تعليق بعض أجزاء دستورها، وهو ما شهدته جزر تركس وكايكوس في عامي 1986 و 2009.

فيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(أ) رحبوا بمشاركة الخبيرة من بورتوريكو وبالمعلومات المقدمة؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلت به الخبيرة فيما يتعلق بتأثير جائحة كوفيد-19 الشديد على الأقاليم، الذي أدى إلى تأخير خطة تقرير المصير وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتأثيرها بوجه خاص على المرأة في بورتوريكو؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلت به الخبيرة، ومفاده أن إدارة الجائحة كانت تمثل تحديا بالنسبة لبورتوريكو نظرا لانعدام السيادة على اتخاذ القرارات بشأن المسائل الاستراتيجية، مثل التحكم في المجالين الجوي والبحري، والحصول على الإمدادات الطبية التي تشتد الحاجة إليها.

(د) أحاطوا علما كذلك بالآراء التي أعربت عنها الخبيرة ومفادها أن التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 يتطلب سياسات إنمائية اقتصادية قوية ومكثفة وحكما شفافا شاملا للجميع، وأن الأقاليم يجب أن تكون قادرة على اتخاذ قرارات سيادية لتعزيز التنمية المستدامة تمهيدا للتمتع بالسيادة السياسية والاقتصادية الكاملة، وتحتاج إلى قدر أكبر من الدعم المتعدد الأطراف، والحصول على التمويل الدولي، وتخفيف عبء الدين العام، وتعزيز التكامل الإقليمي.

دال - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها في مناطق أخرى

32 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية 2065 (د-20) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية 49/31، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات قد تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، وكررت طلبها إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل المبرم

في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أنه نظراً لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجوداً، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة، وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ هذه الآلية عملها قريباً؛

فيما يتعلق بالحالة في سانت هيلانة:

أعربوا عن تقديرهم لحضور ممثل للإقليم⁽¹¹⁾.

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة، وأعربوا عن تأييدهم لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، وشددوا على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، وكرروا تأكيد الدعوة التي وجهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

33 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة في ساموا عن طريق رسالة مسجلة مسبقاً بالفيديو، وأحاطوا علماً بالمعلومات المقدمة، وأعربوا عن امتنانهم للرئيسة، التي أرسلت دعوات، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 105/76، إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية؛

(11) عضو المجلس التشريعي.

(ب) شجعوا جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة، مع مراعاة مسؤولية الوكالات عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) أعربوا عن تأييدهم لتعزيز الدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تحسين وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء منتسبين، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الرابع

34 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أكدوا من جديد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة، بمقتضى هذا الحق، في تحديد مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أكدوا من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا تأكيد أن للأمم المتحدة دورا مشروعا متواصلًا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المتعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تضع اللجنة الخاصة نهجا استباقيا ومركزا، وأن تعزز تنفيذ ولايتها، سعيا إلى تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وعلى ضرورة أن تواصل اللجنة معالجة كل حالة بروح من الانفتاح، وأن تستند إلى الخيارات المتاحة، وأن تحقق مزيدا من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) كرروا تأكيد دعمهم للمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودعوا إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ز) أوصوا، في ضوء مساهمات مختلف المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في أعمال المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة، مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغيير المناخ، وتمكين المجتمعات المحلية؛

(ح) اقترحوا، أيضاً في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وتعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ط) شددوا، استناداً إلى الدروس المستخلصة من ممارسة عقد حلقات دراسية إقليمية سنوية، على ضرورة أن تنظر اللجنة الخاصة في تحديث النظام الداخلي للحلقات الدراسية من أجل إتاحة إيلاء اهتمام متساو وملائم لكل إقليم من الأقاليم المدرجة في جدول الأعمال؛

(ي) أوعزوا إلى اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية عامة تهدف إلى تعزيز فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبأن تلتزم سبلاً جديدة وابتكارية للترويج لتلك الحملة، وذلك لأغراض منها تكملة الجهود التي تبذلها تلك الشعوب وضمن الوصول الفعال للمعلومات المقدمة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أوعزوا أيضاً إلى اللجنة الخاصة، بغية المحافظة على التركيز العالمي الذي يتسم به جدول أعمال إنهاء الاستعمار، بأن تنظم أنشطة للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك ما يلي:

1' عقد اجتماع استثنائي للجنة الخاصة يكرّس تحديداً لأسبوع التضامن، مع توجيه الدعوة إلى الأمين العام، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس الوصاية؛

2' تنظيم مناسبة في مكتبة داغ همرشولد لعرض أفلام وثائقية عن تاريخ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

3' تنظيم معرض للصور الفوتوغرافية في المقر يكرّس لتاريخ اللجنة الخاصة، على أن تُعرض فيه صور فوتوغرافية وغير ذلك من المواد السمعية البصرية من محفوظات إدارة التواصل العالمي؛

4' تنظيم مناسبة في المقر لعرض أفلام وثائقية ومعرض للمواد السمعية البصرية عن حركات التحرر في الأقاليم؛

٥' تنظيم برنامج حوار مع رئيس اللجنة الخاصة على إذاعة الأمم المتحدة، وربما يذاع بعد ذلك بشكل متزامن في محطات الإذاعة المحلية التي تتعاون مع إدارة التواصل العالمي في مجال نشر مواد الأمم المتحدة؛

(ل) اقترحوا أن تقوم اللجنة الخاصة، من خلال شراكتها مع إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتين للأمانة العامة، بتجميع مجموعة مواد صحفية عن إنهاء الاستعمار تتضمن المعلومات الأساسية عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمعلومات الأخرى ذات الصلة لضمان قيام الصحفيين بتغطية مسألة إنهاء الاستعمار بصورة وافية، واقترحوا أن توزع مجموعة المواد هذه، بصورتها المطبوعة والإلكترونية، على وسائط الإعلام المحلية في البلد الذي يستضيف الحلقة الدراسية الإقليمية السنوية، وأكدوا أن جميع المنشورات التي يمكن أن تشكل قوام مجموعة المواد الصحفية متوافرة بالفعل؛

(م) أوصوا بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقة عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بإنهاء الاستعمار، ولا سيما في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وربما أن تقوم، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بتوجيه طلب إلى وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة لتجميع قائمة بهذه المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، باستخدام القائمة الحالية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2019/INF/5) كأساس لهذه العملية، مع مراعاة ضرورة التأكد، لدى فرز المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لم تحصل بعد على هذا المركز، من أن المنظمات غير الحكومية المختارة كجهات شريكة ستلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة وأنها لن تشارك في أنشطة معادية لدول أعضاء معيئة؛

(ن) أكدوا كونه مفهوماً أن تلك الأنشطة المقترحة جميعها ستغطي بصورة وافية في وسائط إعلام الأمم المتحدة وستحظى بتغطية عالمية من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(س) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ع) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض المركز و/أو المراجعة الدستورية، وعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على ضرورة تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ف) أوصوا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بضرورة مواصلة تعزيز وتدعيم التفاعلات والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة من خلال مختلف المنابر والسبل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في أعمال اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ص) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانيات التفاعل

المتضافر في هذا الصدد، في السياقات الرسمية وغير الرسمية وعلى أساس كل حالة على حدة، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الرابع؛

(ق) شددوا، بالإضافة إلى ذلك، على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ر) كرروا التأكيد، بالنظر إلى المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، من خلال الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة الكاملة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة، وأن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم في الحلقات الدراسية وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ش) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وواصلوا في هذا الصدد الإشارة إلى المقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ت) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية بطريقة ابتكارية، وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في الحلقات الدراسية الإقليمية بتمويل من الأمم المتحدة، من أجل تمكين اللجنة من الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة أفضل وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ث) شددوا، فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في أعمال اللجنة الخاصة بشكل كامل وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، لتقديم المساعدة إلى الأقاليم، وفي هذا الصدد، اقترح أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع التفاعل الفعال بين المنظمات الدولية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجنة، وأكدوا على أنه يلزم أن تطوّر اللجنة سبلا ووسائل لتشجيع مشاركة هذه الوكالات والهيئات، بما في ذلك تحسين الاتصال وتعزيز مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية لكي تتفاعل مع اللجنة، وتوفير تقارير عن الأعمال المضطلع بها في الأقاليم؛

(خ) أوعزوا إلى اللجنة الخاصة بضرورة أن تعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع من خلالها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما يتعين القيام به من عمل، ودعوا اللجنة، في هذا الصدد، إلى مواصلة وضع مقترح مشروع محدد في هذا الشأن؛

(ذ) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على

أساس كل حالة على حدة ووفقاً لقرار الجمعية العامة 105/76 وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد ما أُبدي من اهتمام في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والبعثات الخاصة؛

(ض) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلّقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(أ أ) أكدوا ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، في سياق العقد الرابع، تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الرابع بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ب ب) شجّعوا الدول القائمة بالإدارة على أن تقدم إلى اللجنة الخاصة، بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

أنتوني ليفربول	أنتيغوا وبربودا
مارسيلو سامبرانا - توريليو	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
أندريس أليخاندررو بولونوي دياز	شيلي
غبوليه ديزيريه وولفران إبو	كوت ديفوار
ياسي ماكسيمين برو	
يوميركا فرنانديز بالاسيوس ⁽¹⁾	كوبا
كيلفر دوايت دارو	دومينيكا
كيشا أنيا ماكغواير	غرينادا (الرئيسة)
نيريسا ويليامز ⁽¹⁾	
مايكل ميتشل	
أرمانا ك. ناصر	إندونيسيا
ريانول مونيا سانغاجي ⁽¹⁾	
أردينا ديسنيتا تيناور	
فريد ساروفا ⁽¹⁾	بابوا غينيا الجديدة
غلوريا أغارونوفا ⁽¹⁾	الاتحاد الروسي
غيوم سيمون	سانت لوسيا
مينيسا مارسيل رامبالي ⁽¹⁾	
إيرل هنتلي	
نانسي نيكولاس	
كارلتون هنري	
ميشيل جوزيف	
شانتييل بوليوس	
روفين فيفرييه	
الحاجي فانداي توري ⁽¹⁾	سيراليون

فيكتوريا م. سليمان	
كارين جين بايمارو	
علياء علي ^(١)	الجمهورية العربية السورية
كارليتو نونيس	تيمور - ليشتي
جواكيم خوسيه كوستا تشافيس	
نصر الدين نوالي ^(١)	تونس
ليف إسكالونا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
خورخي أرتورو ريبس هيرنانديز	
خوان إيشيفيريا	
	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
نذير العرياوي	الجزائر
توفيق كودري	
رفيق كيساي	
عبد الكريم حميان	
فريدة عزي	
جواو يامبينو جيموليكيا	أنغولا
غونزالو سيباستيان ماسيو	الأرجنتين
ماكسيميليانو خافيير ألفاريز	
كارلوس فولر	بليز
ميليكو لوبا	بوتسوانا
أنوار ناهيس	البرازيل
هومبرتو كوستا	
لانغ يابو	غامبيا
فيليكس نياركو	غانا
كريستوفر بيير	هايتي
ثليميزا حسين	ملديف
كارلوس إيفان غونزاليس	المكسيك
عمر هلال	المغرب

عبد الرحيم قديميري	
رضوان حسيني	
مصطفى موخدي	
مولاي أحمد مغيزلات	
عمر قادري	
سعيد أيت الطالب - علي	
مجدلين مفلح	
سلمى أركا	
يوسيبوس كشندي	ناميبيا
نكوايا إيليكيا	
بابلو غوتيريث - سيغو	إسبانيا
	الدول القائمة بالإدارة
مارين دي كارنيه دي تريسيون	فرنسا
ليزلي سوندرسون	المملكة المتحدة
أيوديل هيوليت	
	الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
كينيث هودج	أنغويلا
كاثي لين سيمونز	برمودا
توماس كريستوفر فيمس	
جينا هرست - مايبوري	
إليغازر بينيتو ويتلي	جزر فرجن البريطانية
غافين شورت	جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(ب)
إنغل رايفاداس	بولينيزيا الفرنسية
جوزيف جون بوسانو	جبل طارق
ألبرت بوجيو	
ملفين ب. وون بات - بورخا	غوام
ميكائيل فورست	كاليدونيا الجديدة
كارل ثروير	سانت هيلانة

جزر تركس وكايكوس
الصحراء الغربية
جون ج. مالكولم
سيدي محمد عمر (جبهة البوليساريو)
محمد سالك عبد الصمد (جبهة البوليساريو)
محمد أبا
غالا بهية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
فاطمة كياري محمد

منظومة الأمم المتحدة

مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة (بربادوس وشرق لورين نيكولاس
البحر الكاريبي)

صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

صندوق الأمم المتحدة للسكان
أوروبا نوغيرا - رامكيسون

الخبراء

مايكل لوجان بيفاكوا

جوليان بوانيموا

جون كونيل

كارلايل كورين

روبرت كابويري

ديميتري كينيغي

ويلما ريبيرون - كوياسو

فيكتور توتوغورو

باستيان فاندندايك

باولا فيرنيه

روش واميتان

نايا واتو

تشارلز ويا

(أ) عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر
فوكلاند (مالفيناس).

التذييل الثاني

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ موجهة عبر فيديو مسبقا

أبعث بتحياتي إلى الحلقة الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

وأشكر سانت لوسيا حكومة وشعبا على استضافتها لها.

وأعلم للأسف، كوني قادما من إحدى القوى الاستعمارية السابقة، أنه يمكن رسم خط مستقيم يربط بين غزوات الأمم وتحديات اليوم التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وتلك التحديات المتنوعة - التي يتفرد بها كل إقليم - تتفاقم بسبب كوفيد-19.

وهذه الأقاليم معرضة للخطر بشكل خاص بسبب التحديات المستمرة التي كانت تواجهها قبل الجائحة.

كالنظم الصحية المنهكة.

والمشاكل الاقتصادية.

وكذلك، بطبيعة الحال، الدمار الأني الناجم عن تغيير المناخ، ولا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر.

ويجب علينا، كمجتمع عالمي، إيجاد السبل لدعم هذه الأقاليم لكي تستثمر في التعافي المستدام من

جائحة كوفيد-19 - وهو موضوع هذا العام.

ونحن بحاجة إلى طرح أفكار عملية لمساعدة تلك الأقاليم على المضي قدما.

ويشمل ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز النظم الصحية والقدرة على الاستجابة في مواجهة الجوائح

في المستقبل.

ويشمل أيضا مواصلة دعم جميع جهود الإنعاش الاقتصادي في الوقت الذي تخرج فيه هذه الأقاليم

من جائحة كوفيد-19.

ويشمل كذلك تقديم دعم حقيقي وملموح لمساعدتها على الانتقال إلى الاقتصادات الخضراء.

وتشكل الحلقة الدراسية لهذا العام خطوة حاسمة لإحراز تقدم بشأن جدول أعمال إنهاء الاستعمار،

والتحضير للدورة الموضوعية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة التي ستعقد في الشهر المقبل.

وأتمنى لكم حلقة دراسية مثمرة.

التذييل الثالث

قرار يعرب عن التقدير لسانت لوسيا حكومة وشعبا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، للنظر في التحديات المطروحة والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به في افتتاح الحلقة الدراسية رئيس وزراء سانت لوسيا، فيليب جوزيف بيير،

وقد أحاطوا علما بالبيانات المهمة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة سانت لوسيا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما لما لقيه المشاركون طوال مدة بقائهم في سانت لوسيا من سناء بالغ وكرم ضيافة واستقبال ودي وحر.

